

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: عقود ومسؤولية

والموسومة بـ:

التعويض عن الضرر الجسماني في التشريع
الجزائري

إشراف الأستاذ:
أ.د. بن زبير عمر

إعداد الطالبين:
بوعامر محمد
شويخ محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.د. بطيمي الحسين
مشرفا ومقررا	أ.د. بن زبير عمر
ممتحنا	د. يخلف عبد القادر

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص:

البحث في التعويض عن الأضرار الجسمانية يستلزم معرفة هذه الأضرار، فالأضرار التي تصيب الإنسان ليست على درجة واحدة، فهي عديدة ومتنوعة تختلف بحسب درجة جسامه الفعل، فهذا الأخير قد يكلف المضرور حياته، وهو ما يستلزم البحث في عناصر هذا الضرر، و التي تختلف تبعا لنتيجة الفعل الضار، وما إذا أدى إلى الإصابة أو الوفاة. وإذا كانت المسؤولية هي الالتزام بتعويض الضرر اللاحق بالغير فإن البحث في أساسها معناه تحديد الأسباب التي أدت إلى تكريس هذا الالتزام. ونتيجة للتطور الهائل في وسائل الإنتاج والتكنولوجيا وظهور الآلات وانتشار المصانع وكثرة الحوادث هو ما أدى إلى اعتناق المسؤولية اللاخطئية، وذلك بقيامها على أساس حديث يتمثل في ركن الضرر بالإضافة إلى أسس اعتبارات التضامن الاجتماعي، ومن ثم هجر المسؤولية الخطئية التقليدية التي تقوم على فكرة الخطأ، حيث أنها لم تعد تواكب التطورات وتوفر الضمانات الكافية لحماية المضرورين جسمانيا وكفالة حقهم في التعويض، لهذا تم استحداث أنظمة خاصة من خلال صناديق التعويض في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التعويض - الأضرار الجسمانية - المسؤولية المدنية - صناديق التعويض.

Abstract

Research into compensation for physical harm requires knowledge of these harms, as the harms that befall a person are not of one degree, but are numerous and varied, varying according to the degree of gravity of the act. The latter may cost the injured person his life, which necessitates research into the elements of this harm, which vary according to the outcome. The harmful act, and whether it led to injury or death. If responsibility is the obligation to compensate for harm caused to others, then examining its basis means identifying the reasons that led to the establishment of this obligation. As a result of the tremendous development in means of production and technology, the emergence of machines, the spread of factories, and the large number of accidents, this is what led to the embrace of non-fault liability, by establishing it on a modern basis represented by the element of damage in addition to the foundations of social solidarity considerations, and then abandoning the traditional fault liability that is based on the idea of fault, as It no longer keeps pace with developments and provides adequate guarantees to protect those physically injured and guarantee their right to compensation. Therefore, special systems have been introduced through compensation funds in Algerian law.

Keywords: compensation - physical damages - civil liability - compensation funds.

مقدمة

يعتبر الإنسان اللبنة الأساسية للمجتمع فقد كرمه الله على سائر المخلوقات، فالاعتداء على حقه الجسدي يعدّ بمثابة خطأ أحمر لا يمكن المساس به فالسلامة الجسدية والتعويض عنها حضيت منذ عصور باهتمام كبير من قبل مختلف الشرائع والتنظيمات، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية منقطعة النظير، إذ من خلال التأمل في أحكام الشريعة الإسلامية نجدها قد حرّمت إلحاق الضرر بالعباد، وإن حدث وجب جبره بالتعويض، وقد ذلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار، كما ميّز الفقه الإسلامي في تناوله للأضرار بين أضرار تصيب الجسد وتسمى ما دون النفس، وأضرار تمس بالحياة وتسمى أضرار تلحق بالنفس كما تنظر الشريعة لجسد الإنسان على أنه حق واحد، هذا الحق لا يختلف من شخص لآخر غير أن القوانين الوضعية عند تناولها لمسألة التعويض عن الأضرار الجسمانية من خلال قواعد المسؤولية المدنية عرفت اختلافا كبيرا وتجادب في الآراء في سبيل البحث عن أساس قانوني يكفل للمضرور جسديا تعويضا عادلا.

الدارس لقواعد المسؤولية المدنية يلاحظ تلك التطورات التي عرفتتها وذلك لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية فبقدر ما كانت العلاقات بسيطة بين الأفراد كان بإمكان الضحية أن يثبت الضرر في جانب المسؤول، والعكس صحيح كلما كانت الروابط متشابكة كلما عجز المضرور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول، مما يتولد عنه حرمان المضرور من التعويض، حيث مرت المسؤولية المدنية بمراحل عديدة ابتداء بفكرة الثأر ثم مرحلة الدية الاختيارية والدية الإجبارية إلى أن وصلت إلى التعويض الذي أصبح ترضية للمضرور وجبر للضرر بعدما كان يقتصر على عقوبة الجاني وانتهت بالفصل النهائي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وذلك في ظل القانون الفرنسي الذي تجسد في القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 ، وأضحى الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة.

مع بروز الثورة الصناعية في القرن 19 التي شهدتها أوربا ظهرت معها ما يعرف بأزمة المسؤولية المدنية التي تولّد عنها كثرة الحوادث والأخطار، وبذلك أصيب النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مقتل وعجز عن حل المشكلات وعن مجارات التحولات.

ومنذ ذلك الحين أصبحت المسؤولية المدنية تتجاذبها تيارات وأفكار فأصبحت مخبر للتجارب فشغلت الفقه والقضاء، وباتت السلامة الجسدية للأشخاص على المحك ومهددة بالأخطار، كما انجر عن استعمال الغازات السامة الملوثة للمحيط والبيئة العديد من الكوارث، مما بات من الصعب أن يثبت المضرور الخطأ في جانب المسؤول باعتبار أن غالبية هذه الأضرار مصدرها الأشياء وليست صادرة عن

مقدمة

المسؤول مما اضطرّ الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول وبدائل للمسؤولية الشخصية المبنية على فكرة الخطأ لأنّ هذه الفكرة في نظرهم لا تتوافق مع الضرر الجسدي، كما انبروا على التفكير في مسؤولية تقوم على فكرة الضرر، ورغم تبني النظرية الموضوعية المبنية على الضرر أو الفعل الضار إلا أنّ الضرر جسدياً في غالب الأحيان تعترضه معوقات جمّة لاستيفاء حقه في التعويض، يرجع ذلك إلى طبيعة الضرر الجسدي في حد ذاته وإلى قصور في أحكام المسؤولية المدنية عن إسباغ حماية فعّالة وناجعة للمضرور في سبيل الحصول على تعويض عادل يجبر به الضرر الذي لحق به .

كما أن إفسار المسؤول وعدم توفره على ملاءة مالية من شأنه أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه ويبقى المضرور جسدياً دون تعويض بالإضافة إلى تحجج المسؤول عن الضرر بتحقيق السبب الأجنبي بغية التنصل من المسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الفاعل ويكتنف هويته جهالة مطبقة بالتالي يتعذر معرفته وعليه هل يعقل أن يترك المضرور دون تعويض خاصة إذا تعلق الأمر بالسلامة الجسدية وما ينتج عنها من أضرار مادية ومعنوية .

لهذه الأسباب كلها يمكن القول أن قواعد المسؤولية المدنية شابها قصور في حماية ضحايا الأضرار الجسمانية، ونظراً للانسداد الذي آلت إليه الأمور، أخذت الدولة على عاتقها حماية الطرف الضعيف وهو المضرور والوقوف في صفه كون أن استقرار الدولة واستثبات أمنها مرهون بحماية الأفراد، وأصبحت تتدخل في شتى مناحي الحياة سعياً منها لإنصاف المضرور في مواجهة الأخطار الاجتماعية وهذا التدخل قد يكون أساسياً بمعنى عملية التعويض للأضرار الجسدية تكون من صميم المهام الموكلة للدولة، وقد يكون التدخل احتياطي أي التعويض يأتي حال عدم وجود المسؤول عن الفعل الضرر ومع تقدم المجتمع وتطوره ظهرت أخطار اجتماعية جديدة هددت الأشخاص في سلامتهم الجسدية هذه الأخطار وكشفت عن القصور في قواعد المسؤولية المدنية، ومن أبرز تلك الأخطار الاجتماعية حوادث العمل والأمراض المهنية، حوادث المرور، الجرائم الإرهابية، مخاطر المظاهرات والأعمال الاحتجاجية وأعمال العنف الكوارث الطبيعية، مخاطر المنتجات المعيبة، تأثير الغازات السامة على المحيط والبيئة.. الخ كل ذلك حتم على المسؤولية المدنية في أن تتماشى مع التحولات الجديدة وأن تواكب التقانة لإسعاف المضرور جسمانياً وكفالة حقه في تعويض عادل.

تظهر أهمية الموضوع في الجانب العملي لفكرة التعويض عن الأضرار الجسمانية في الصلة الوطيدة بالواقع العملي باعتبار التعويض أثر المسؤولية المدنية، والتي تحتل مساحة كبيرة في الشريعة

مقدمة

العامة للقانون، ولأن دراسة نظام التعويض تمكن من الدفاع على حقوق الناس، وجبر الضرر اللاحق بهم.

نهدف من خلال الدراسة الحالية الى توضيح الاطار القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية وكذا الصناديق المستحدثة في بعض المخاطر التي جاءت كضامن لحق المتضرر في التعويض. ترجع أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع إلى الرغبة في بيان المشاكل القانونية التي يعاني منها المضرور في دعاوي التعويض، والرغبة الكبيرة في إصلاح الوضع عبر تقنيات جديدة تكون فعالة تخدم المجتمع.

المشرع الجزائري حاول مواكبة المستجدات من خلال وضع تشريعات خاصة لتعويض المضرورين جسمانيا الذين لم يتحصلوا على تعويضات ضمن إطار قواعد المسؤولية المدنية، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد قام باستحداث نص تشريعي جديد يعتبر الشريعة العامة في التعويض عن الأضرار الجسمانية ورد ذكره في المادة 140 مكرر 1 من القانون رقم 05 - 10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، والذي ينص على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضرور يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال ما تقدم عرضه تتمثل اشكاليتنا في البحث في الاطر القانونية للتعويض عن الاضرار الجسمانية في القانون الجزائري؟.

من اجل دراسة علمية منهجية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لأهم الأنظمة التعويضية الخاصة وتطبيقاتها في ظل التشريع الجزائري والنصوص القانونية ذات الصلة بها، نتخلله بعض الدراسات المقارنة بين نظام المسؤولية المدنية وصناديق التعويض في ما يخص مسألة التعويض.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين كان موضوع الفصل الاول التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة، حيث تطرقنا فيه الى تعويض الضرر الجسدي وفقا لنظام المسؤولية الفردية في المبحث الأول، ثم ضمان الدولة للضرر الجسماني في اطار القواعد العامة في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني فقد كان حول دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية، حيث تطرقنا الى صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية في المبحث الاول، ثم دور صندوق ضمان السيارات في تعويض الضرر الجسماني في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التعويض عن الأضرار

الجسمانية في ظل

القواعد العامة

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

تعتبر المسؤولية المدنية التزاما بجبر الضرر، إذ يسأل الشخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير جراء فعلة الشخصي وبخطئه، أو عن فعل الغير الذي تحت مسؤوليته، أو فعل الشيء الذي تحت حراسته وهو ما اصطلح عليه بالفعل المستحق للتعويض، في تعديل القانون المدني سنة 2005، إذ عنون المش رع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني للقانون المدني بالفعل المسحق للتعويض، ليشمل المسؤولية عن الخطأ والمسؤولية بدون خطأ .

والهدف من وجود المسؤولية عن الفعل الضار هو التعويض، وبذلك تعتبر المسؤولية عن الفعل الضار الشريعة العامة كنظام للتعويض، ولكن في كثير من الحيات يبقى المتضرر بدون تعويض، إما لعسر المدين، أو ق ص ره أو يكون مجهولا، وأحيانا لصعوبة إثبات خطأ المسؤول، أو حتى لإنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار، فظهرت إلى جانب نظام التعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية عن الفعل الضار نظم تعويض خاصة بضحايا الأضرار الجسمانية ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى تعويض الضرر الجسدي وفقا لنظام المسؤولية الفردية في المبحث الأول، ثم ضمان الدولة للضرر الجسماني في اطار القواعد العامة في المبحث الثاني.

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

المبحث الأول: تعويض الضرر الجسدي وفقا لنظام المسؤولية الفردية

في القواعد العامة يقابل التعويض المسؤولية المدنية، فكل شخص يكون مسؤولا عن إلحاق ضرر بالغير يتوجب عليه تقدّم تعويض يجبر الضرر الذي كان سببا فيه عند تحقق شروط المسؤولية¹. من خلال هذا المبحث سوف نتناول شروط تعويض الضرر الجسدي في نظام المسؤولية الفردية في المطلب الاول، ثم الأساس القانوني للتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط تعويض الضرر الجسدي في نظام المسؤولية الفردية

تعد المسؤولية من أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها القانون المدني بشكل عام، والتي من خلالها يتم صياغة أحكام القانون المدني ودراستنا في هذه المحاضرات ستدور حول المسؤولية المدنية على وجه الخصوص، والتي تؤسس بناءا على فكرة التعويض وجبر الضرر وقيام المسؤولية المدنية لا يكون دون قيام أركان لا بد من توافرها ابتداء وهي أركان ثلاثة يفترض قيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيرية، بتوافرها وهي ركن الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ

نصت المواد من المادة 124 الى المادة 133 من القانون المدني الجزائري على المسؤولية عن الأعمال الشخصية وهو نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية والتي تشمل الخطأ، الضرر والعلاقة سببية، يتضح من هذه المادة ان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا على توافر اركانها والتي تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة سببية، وإذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على خطئه.

اولا: تعريف الخطأ

ونتناول في هذا العنصر التعريف اللغوي للخطأ أولا، ثم الى التعريف الاصطلاحي ثانيا.

1. التعريف اللغوي للخطأ

الخطأ ضد الصواب، الخطأ : ما لم يعتمد والخطء : ما تعتمد في الحديث: قتل الخطأ كذا وكذا هو ضد العمد، وهو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلت به، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبل الخطأ عمدا أو سهوا، ويقال : خطء بمعنى أخطأ، وقيل خطء إذا تعمد

¹ بشوع علاوة، التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 28.

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال : لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ، وفي حديث الكسوف فالخطأ بدرع حتى أدرك بردائه، أي غلط، قال يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره.¹

2. التعريف الاصطلاحي

لم تتضمن التشريعات المختلفة تعريفا للخطأ حيث تركت هذه المسألة للفقهاء، وبذلك الخصوص اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للخطأ، حيث ذهب الفقيه الفرنسي (ريبير) إلى أنه لا يوجد أي تعريف مقبول للخطأ، ولا يمكن البحث عن تعريف شامل، إلا أن ذلك يجب ألا يُثني عن هذه المهمة.² وقد حاول هؤلاء منذ تقنين نابوليون تعريف الخطأ، فكانت تعريفاتهم كثيرا ما تتباين وفقا لنزعاتهم الشخصية، وحسب ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات هذا التطور.³

اول ما نلاحظه أن القانون تجنّب القيام بتعريف الخطأ⁴، لذلك كان المجال واسعا للفقهاء للاجتهاد في هذه المسألة، وفعلا وُجدت الكثير من التعريفات المتباينة، وهذا التباين يُشكّل كل نتيجة طبيعية لاختلاف المنطلق الفكري والتأسيسي لكل من حاول أن يعرف الخطأ خاصة وأن استعماله الواسع للتعبير عن أعمال لا حصر لها يساعد الاختلاف في فهمه.⁵ هذا ولم يسلم أي من تعريفات الفقهاء من النقد إلى أن أصبح الاختيار بينها من الأمور الصعبة، وسنتناول مجموعة من هذه الآراء والتعريفات فننترق أولا إلى آراء الفقهاء الأجانب والانتقادات التي وُجّهت لها، وثانيا إلى آراء الفقهاء العرب .
أ. آراء الفقهاء الغربيين في تعريف الخطأ .

الرأي الأول : وهو رأي الفقيه " بلانيول " حيث يُعرف الخطأ بأنه " إخلال بالتزام سابق " ويحصر " بلانيول " الالتزامات التي يُشكّل الإخلال بها خطأ من المسؤول في أربع مجموعات وهي الامتناع عن

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية 1994، ص 65

² اياد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد عشرون، العدد الأول، جامعة الأزهر قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، غزة، فلسطين، يناير 2012، ص 203

³ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري. ج 2، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د س ن، ط 1، ص 20

⁴ فودة عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجناحية، ج 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 1998، ص 853

⁵ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية . الرباط، 2011، ص 60

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

العنف، الكف والامتناع عن الغش، عدم الإقدام على عمل لم تُهيأ له الأسباب من قوة ومهارة ويقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.¹

وهو التعريف الذي انطلقت منه في العصر الحاضر جميع محاولات التوسع في فكرة الخطأ ويضيف " بلانيول " أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين إن ما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص وفق المبادئ العامة للقانون .
و من الانتقادات التي أُخذت على هذا التعريف أنه لا يعدو أن يكون محاولة تصنيف الخطأ وتقسيم أنواعه لأن "بلانيول " لم يُقدم معياراً لتحديد طبيعة الفعل إذا كان فعل خاطئ أم لا إن ما اكتفى بوضع قائمة بالواجبات العامة وبالواقع هي ليست إلا صور معينة لا تُغني عن وضع ضابط يُميز من خلاله العمل الخاطئ من غيره.²

الرأي الثاني : وهو رأي الأستاذ " إيمانويل ليفي " حيث يُعرف الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة³، ثم يُبين معيار هذه الثقة فيقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص وبالتالي لهم الحق أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم وبين مقدار معقول من الثقة يوليه هذا الشخص لنفسه فيتول د له حق على الناس أن يقوم بأي عمل دون أن يوقع الأضرار بالغير، بحيث لا تتم مساءلة شخص إلا إذا تص رف بشكل لا يتفق مع الثقة المشروعة للناس فيه ولا يكون الناس مسئولين قَبْل الغير إذا كانت تصرفاتهم لا تخرج عن هذه الثقة.⁴

وينقد الفقه هذا الرأي لأنه لا يتضمن ضابطاً بين السلوك الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا سلكه ويرى بعضهم أن المعيار الذي يضعه " إيمانويل ليفي " لا يعدو محاولة لوضع الخطأ في قالب فلسفي أكثر من كونه معياراً محدداً للخطأ ذاته.⁵

الرأي الثالث : يرى أنصار هذا الرأي وجوب تحليل ركن الخطأ إلى عنصرين : العنصر الأول هو الاعتداء على حق مع إدراك المعتدي لاعتدائه، والعنصر الثاني هو الإدراك. ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ " سافاتييه " الذي يُعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مع علم المُخل بإخلاله، أو كان

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام . الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952، ص 1081

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 778

³ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 61

⁴ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 778

⁵ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 67

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلتزمه، وفي رأي " سافاتييه " أن الواجب القانوني يكون مصدره القانون أو العقد أو يكون واجبا أدبيا محددًا يأمر بفعل أو ينهي عن فعل، أو عبارة عن واجب علم يقضي بعدم الإضرار بالغير.

ويؤخذ على رأي " سافاتييه " أنه يُقرر وجود التزام عام على كل شخص بعدم الإضرار بالغير والقول بالالتزام العام لا يحدد معنى الخطأ بل هو بحاجة للتحديد .

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الفقيه " جوسران " الذي يُعرف الخطأ بأنه " انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمة أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل "¹ وبذات الطريقة يُعرف الفقيه " ديموج " الخطأ حيث يقول بأنه " اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء " .²

والفرق بين تعريف " جوسران " وتعريف " ديموج " أن هذا الأخير يُضيق من فكرة الخطأ إذ يشترط المساس بحق مُعين للغير، أما "جوسران" فيُوسع من فكرة المساس بحق الغير ليجعلها تشمل أعم الحقوق وأقلها تحديدا، ولكن كل منهما لم يضع تعريفا للخطأ ولم يُقدم معيارا دقيقا للتعرف عليه، كما أن " الاعتداء على حق، والإخلال بواجب، والحق الأقوى أو الحق المماثل " كل هذه الألفاظ لا تحدّد معنى الخطأ بل هي ذاتها في حاجة إلى تحديد.

الرأي الرابع : وهو رأي الفقيه " ريبير " الذي يرى من الصعب إيراد تعريف لفكرة الخطأ ويستدل على هذه الصعوبة بحجم المشرعين عن إيراد تعريف قانوني للخطأ، حيث ألحق في تعريفه للخطأ بعض الواجبات الأخلاقية بالواجبات القانونية التي يعتبر الإخلال بها خطأ يوجب المسؤولية وأورد مثالا واحدا على هذه الواجبات الأخلاقية وهو الواجب العام بعدم الإضرار بالغير في قوله : " أن الخطأ هو إخلال بالالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الاخلاق " .

وأهم الانتقادات التي وجهت لهذا التعريف هو أنه لم يضع معيارا للفرقة بين الواجبات الأخلاقية التي تبلغ مرتبة الواجبات القانونية والتي لا تبلغ هذا الحد.³

¹ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 67

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، 778

³ سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين . مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة تلمسان أبو

بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 32

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

ب. آراء الفقهاء العرب في تعريف الخطأ

نجد من الفقهاء العرب الدكتور جميل الشرقاوي الذي يُعرف الخطأ في كتابه النظرية العامة للالتزام بأنه : " الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا أي التزاما، أم واجبا عاما من الواجبات التي تُفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرّياتهم، وألا يرتكب مساسا بهذه الحقوق والحرّيات " ¹.

ويعرفه الدكتور " سليمان مرقس " في كتابه موجز أصول الالتزام بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المُخل إياه " وبذلك فأن الخطأ وفق تعريفه يشتمل على عنصرين عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني وعنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، ويقول الدكتور سليمان مرقس أن مجرد فعل الشخص لا يكفي لقيام المسؤولية إذا أحدث به ضررا للغير بل يشترط في هذا الفعل أن يكون خطأ ويبين مدى أهمية الخطأ في المسؤولية المدنية بقوله : " أن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه " ².

ويعرفه الدكتور " محمد لبيب شنب " بأنه " انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك " وبدوره فأن الدكتور محمد لبيب شنب يقسم الخطأ حسب تعريفه إلى ركنين : ركن مادي وهو الانحراف أو ما يسمى بالتعدي وركن معنوي أو نفسي وهو الادراك أو التمييز ³.

هذا ويقول الدكتور " أنور سلطان " في كتابه مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني أن الفقه في مصر يميل للأخذ بتعريف الخطأ على أنه " انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف ".

أما الدكتور " بلحاج العربي " فيقول والمستقر عليه فقها وقضاء الآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع لهذا الإخلال فهو اخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في

¹ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام . دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص467

² سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزام ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 182

³ حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -، 2015-2016، ص 24

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

السلوك اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية " ¹

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ²، فالضرر يعدّ مناط المسؤولية المدنية، فبدون ضرر لا يمكن الحصول على تعويض، فالضرر قد يكون مادي وقد معنويا أو أدبيا . فالضرر المادي يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسبا، أما الضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية ³، فبعد التغيرات التي حصلت عقب الثورة الصناعية في القرن 19، عجز ضحايا الأضرار الجسمانية عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول ⁴، الأمر الذي أدى إلى هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الشخصية، حيث بقي العديد من الضحايا من دون تعويض، مما عجل على تبني المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس الفعل الضار، فبالرغم من اتفاق الفقهاء على جوهر المسؤولية الموضوعية والمتمثل في الضرر إلا أنهم اختلفوا حول المبررات التي تقوم عليه هذه المسؤولية، مما نتج عنه ظهور نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان اللتان تقومان على فكرة الضرر ⁵. نظرية تحمل التبعة مفادها أن المتسبب بالضرر هو من يتحمل عبء تعويضه ⁶، حيث تقيم المسؤولية على أساس الضرر، ولا يعتد بركن الخطأ، وعليه فمسؤولية الجاني تقوم بمجرد توفر الضرر ودون الحاجة إلى البحث عن خطئه ⁷ وأول من تبنى هذه النظرية الفقيهان سالي وجوسران .

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 64

² عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية بدون سنة النشر، ص 17

³ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، مذكرة ماجستير القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009، ص6

⁴ عبد الله ولداندكجلي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص 09

⁵ علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص42

⁶ محمد عبد الغفور محمد العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 18

⁷ بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد تلمسان، 2007 / 2008، ص60

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

نظرية الضمان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومن الذين نادوا بها الفقيه «ستارك» هذا ما تجسد في رسالته للدكتوراه تحت عنوان: «محاولة لنظرية عامة عن المسؤولية المدنية» هذه النظرية مبنية على التضامن الاجتماعي والتكافل، ولكي يتحقق ذلك يستوجب على المجتمع أن يضمن لأفراده السلامة الجسدية وأن يحمي أموالهم، وأن لكل فرد في المجتمع الحق في الاستقرار، والضرر الذي يصيب الفرد في سلامته الجسدية يجب أن يعوض في جميع الأحوال كونه إخلال بحق من الحقوق ويعدّ حق السلامة الجسدية والمالية في نظر هذه النظرية الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تصان في المجتمع¹، نظرية الضمان تنظر للضحية المضرور وليس للمتسبب في الضرر.

الفرق بين نظرية الضمان وتحمل التبعة أن الأولى تربط الالتزام بالتعويض بفكرة الإخلال بحقوق المضرور، بينما الثانية تنظر للتعويض مقابل للفائدة التي يجنيها المسؤول من النشاط . لكن لم تخلو فكرة المسؤولية الموضوعية من النقد حيث نلمس فيها :

- تهميش الضرر المعنوي على حساب الضرر المادي، هذا الأخير - أي الضرر المادي - أعطيت له أهمية بالغة، مع العلم أن الضرر المعنوي أضحى اليوم يساوي أو يفوق الضرر المادي في كثير من الأحيان.

- صعوبة في تحديد المسؤولية، خاصة من الناحية العملية وفي هذا نعطي المثال الذي ساقه تونك بأن زبونا اشترى قارورة فيها مشروب غازي ثم انفجرت القارورة وأصابت شخصا، فإن السؤال الذي يطرح هنا من هو الشخص المطالب بالتعويض هل هو البائع أم الزبون أم المنتج للقارورة أم هو منتج المشروب؟².

الفرع الثالث: العلاقة السببية

بعدما عرّجنا على ركن الخطأ وركن الضرر يوجد هناك ركن ثالث وهو العلاقة السببية بينهما، وفي هذا نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدّل والمتّم والتي تقضي بما يلي: « كل عمل أي كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير .. »، بمعنى أن خطأ الفاعل والضرر لا يكفيان لوحدهما لإقامة المسؤولية المدنية، بل لابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر بمعنى أدق أن مرتكب الخطأ هو من تسبب في الضرر ولم يحل حائل بينهما، مثال ذلك لو أن شخصا دسّ السم

¹ محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 / 2008، ص63

² مراد قبالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، .، 2015 - 2014، ص42

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

لشخص آخر فشربه، وقبل أن يسري السم في جسده، قتله احد الأشخاص بغير ناري، فإن الخطأ قد تحقق فيمن دس السم لكن لا يسأل عن مقتله لأنه لا توجد علاقة بين وضع السم وبين مقتل الشخص¹. فتحدد سبب الضرر يعدّ من بين الأمور التي صعبت في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فهناك أسباب منتجة للضرر وهناك أسباب شاركت في إحداث الضرر، وبذلك ظهرت نظريات عالجت هذا الإشكال، نذكر منها نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج . نظرية الأسباب المنتجة تعرف بأنها يجب الاعتداد بكل الأسباب التي شاركت في الضرر أما نظرية السبب المنتج فمفادها كما عرّفها البعض الآخر هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا ينتج الضرر ولكنه يساهم فيه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض .

بما أن التعويض هو أساس المسؤولية المدنية وأثرها، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فالشروط الواجب توافرها لإستحقاق التعويض هي نفس شروط قيام المسؤولية المدنية. يتم بحث الشروط العامة واجبة التوفر لإستحقاق التعويض، ثم توضيح الإعذار كشرط خاص، شكلي، إجرائي، أكثر من كونه شرطاً موضوعياً واجب التحقق للمطالبة بهذا التعويض.

إلا أنه في إطار تناول هذه الشروط يحاول التركيز على شرطي الضرر وعلاقة السببية، نظراً لأهمية كل منهما في تقدير التعويض في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، أما شرط الخطأ فيكتفى بتوضيح مدى تأثيره في تقدير التعويض، مادام دور الخطأ ينحصر في تحديد الشخص المتسبب في الضرر ولا علاقة لجسامة الخطأ في تقدير التعويض، وعليه يجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يبدأ بإثبات الضرر قبل أن يثبت الخطأ أو علاقة السببية، فالمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية تنشأ من وقت تحقق الضرر فعلاً، وهذا الوقت هو الذي تبدأ منه تقادم دعوى المسؤولية، ولو كان الخطأ الذي سبب ضرر سابقاً على ذلك بمدة طويلة²

الفرع الأول: الخطأ كأساس للتعويض عن الضرر الجسدي

لقد جعل القانون المدني الجزائري مجالا واسعا للمسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ، فالمسؤولية عن الفعل الضار للشخص في م 124 ق.م.ج.ن ومسؤولية حائز العقار والمنقول في حالة الحريق م 141 فقرة 1 ق.م.ج.ن قائمة على الخطأ الواجب الإثبات إلا بالنسبة للمستأجر فهي مسؤولية

¹ علي فيلالي، مرجع سبق ذكره، ص311

² بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، ص 144

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

عقدية لا تدف إلا بقط العلاقة السببية بالسبب الأجنبي م 486 ق.م.ج.ن فالمسؤولية عن الحريق إستثناء من المسؤولية عن الأشياء¹.

وكذلك مسؤولية المنتج قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أي إثبات عيب المنتج وعلاقة السببية بين المنتج والضرر²

كذلك مسؤولية متولي الرقابة قائمة على الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة وهو التقصير في الرقابة والتربية، وهو خطأ قابل لإثبات العكس، أي على المسؤول أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو ينفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، وبما أن متولي الرقابة يسأل عن خطأه هو فإنها مسؤولية أصلية وليست تبعية، م 134 ق.م.ج..

وكذلك مسؤولية مالك البناء عن تهمد البناء قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس بأن تهمد البناء لا يرج لإهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، م 141 فقرة 2 ق.م.ج..

أما المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية فهي قائمة على أساس الخطأ المفترض في حراسة الشيء الغير قابل لإثبات العكس ولا تدف إلا بقط علاقة السببية بالسبب الأجنبي فهذه مسؤولية تقوم لمجرد وجود الضرر، م 130 ق.م.ج.ن وكذلك المسؤولية عن الحيوان م 138 ق.م.ج. قائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا تدف إلا بقط علاقة السببية بالسبب الأجنبي، فلا يقبل منه الإثبات أنه لم يرتكب خطأ حتى ولو فر الحيوان وتعد قرينة قانونية قاطعة.³

الفرع الثاني: تحمل التبعة كأساس للتعويض عن الضرر الجسدي

تتضمن هذه النظرية إتجاهين : إتجاه إقتصادي : لأنها تقضي بأن الشخص الذي يمارس نشاطا وينتف به يجب عليه بالمقابل أن يتحمل عبء الضرر الناجم عنه، أي تحمل التبعة مقابل الربح، وإتجاه إجتماعي المتمثل في أن الضرر مرتبط بالنشاط الذي يمارسه الشخص، فإصلاح الضرر يأتي مقابل هذا النشاط ومخاطره وهي الصورة المطلقة لنظرية تحمل التبعة المؤدية إلى نظرية الخطر ويضيف مؤيدوا هذه النظرية أن الذين يملكون الأموال ينشئون باستغلالهم الأشياء أخطار جديدة وأولئك المحرومون من الثروات يتحملون نتائج هذا الإستغلال الضخم، وهكذا وجدت طبقة إجتماعية لمحدثي الضرر، وطبقة

¹ بلحاج العربي، المرج السابق، ص 433

² علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة الجزائر، ط03، سنة 2015، ص236

³ بلحاج العربي، المرج السابق، ص314

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

إجتماعية أخرى لضحايا عمال الصناعة الذين هم على اتصال مستمر بالأشياء الخطرة والمشاة في الطرق الذين يقعون ضحايا حوادث المرور، فالعدالة تأبى أن يجني صاحب النشاط الثمار ويتحمل غيره الضرر، فهنا تقوم المسؤولية على فكرة التكافل الاجتماعي، والتي حلت محل المسؤولية الشخصية وقد نص عليها المشرع الفرنسي بموجب قانون 8 أبريل 1898¹

تقوم هذه المسؤولية على تحديد المسئول وإثبات الضرر وعلاقة السببية بينهما، وهذه نظرية يمكن تطبيقها لأن المسئول قد يضيف هذه التعويضات إلى تكاليف الإنتاج، أو يكون مؤمنا على نشاطه.

لقد تبني المشرع الجزائري هذه النظرية في مجال المسؤولية عن فعل الحيوان ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والمسؤولية عن الحيوان وأغلب الأنشطة الخطر كالأنشطة النووية والكيميائية والإشعاعية² ولم يأخذ بها لإقامة المسؤولية عن حراسة الأشياء لأن هذه النظرية تقيم المسؤولية على المنفعة الاقتصادية وليس الحراسة³ غير أن نظرية تحمل التبعة إنتقدت لأنها تمن روح المبادرة الفردية وتنشط همة إقامة المشاري النافعة وتمن إقامة المشاري خوفا من التورط في التعويض، وأن التعويض وفق هذه النظرية يكون محدد مسبقا، أي جزافي، وهذا يتعارض مع مبدأ التعويض بقدر الضرر اللاحق⁴. وتحول أنصار نظرية تحمل التبعة إلى نظرية الخطر المستحدث.

الفرع الثالث: الضمان كأساس للتعويض عن الضرر الجسدي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الضمان، عند نصه على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة 136 ق.م.ج.ن غير أنه هناك من إعتبرها مسؤولية موضوعية، أو مسؤولية بحكم القانون، فمسؤولية المتبوع ليست قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، لأن هذا يتنافى وحق المتبوع في الرجوع على التاب بعد أن يذف عنه التعويض فهي قائمة على الضمان⁵

¹ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 10 الى 12

² بلحاج العربي، المرج السابق، ص 314

³ قجالي مراد، المرج السابق، ص 36

⁴ عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإزاريطة الإسكندرية مصر، 2016، ص 113

⁵ بلحاج العربي، المرج السابق، ص 316

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

المبحث الثاني: ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة

من خلال تحليل نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، مبيينين من خلاله أحكام ومبادئ الضمان الذي كرسته (المطلب الأول)، واستتباط الشروط الواجب توافرها لقيام التزام الدولة بالتعويض، وكذا الإجراءات اللازمة لمطالبتها بتنفيذ هذا الالتزام من ثم إبراز مختلف مواضع الغموض التي تشوب وتعيق إعمال هذا الضمان للوصول إلى تقدير مدى فعاليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ضمان الدولة للضرر الجسمني في اطار القواعد العامة

من خلال نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، يتبين لنا أن دور الدولة في إطار القواعد العامة - في مجال التعويض عن الضرر الجسمني لم يعد يقتصر على تنظيم قواعده وشروطه من خلال تنظيمها لقواعد المسؤولية المدنية، بل أصبح يتعدى ذلك ليشمل تكفلها بالتعويض وضمن هذا النوع من الضرر بصفة مباشرة في بعض الحالات التي حددها نص هذه المادة.

وبما أن المشرع اتبع منهجا ومنطقا مغايرا لمنهج المسؤولية، فإن الأمر ما يستوجب البحث عن الطبيعة القانونية لضمان الدولة للضرر الجسمني (الفرع الأول)، وعن أساسه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لضمان الدولة للضرر الجسمني

يكون تدخل الدولة لضمان التعويض وفق القواعد العامة ضمنا مباشرا احتياطيا (أولا)، ومن ثم يكرس هذا النوع من الضمان نظاما وسطا بين نظام المسؤولية المدنية من جهة، ونظام التعويض التلقائي¹ من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: الطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للضرر الجسمني

يكون ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الجسمانية وفقا للقواعد العامة، وتطبيقا لأحكام المادة 140 مكرر 1 سالف الذكر، ضمنا احتياطيا وليس أساسيا، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص هذه المادة، ويقصد بالصفة أو الطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسمني، أنه لا يمكن

¹ يقصد بنظام التعويض التلقائي: استحقاق التعويض من طرف الضحية أو ذوي حقوقها بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها جسديا. وذلك دون اقامة أي اعتبار للسلوك أو الخطأ الذي يتسبب فيه مهما كان مرتكبه. كما لا يقيم أي اعتبار أيضا لوصفه أو درجة خطورته عمديا كان أو غير عمدي، جسيم أ أو يسير». أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، 18.

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

اللجوء إلى تطبيق هذا النص إلا في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق قواعد وأحكام نظام المسؤولية المدنية، على أن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى انعدام المسؤول عن الضرر الجسmani.

بذلك يمكن القول بأن الضمان الأصلي للأضرار الجسمانية في الشريعة العامة أو القواعد العامة يتمثل في نظام المسؤولية المدنية، حيث يمكن مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بفعل من هو تحت مسؤوليته، بينما يكون تطبيق النظام المكرس في المادة 140 مكرر 1 بصفة استثنائية واحتياطية عند استحالة تطبيق أحكام المسؤولية، بشرط أن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى غياب المسؤول عن الضرر.

ولعل ما يؤكد أكثر على الطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسmani وفق القواعد العامة، هو استبعاد أحكام هذا الضمان الواردة في المادة 140 مكرر 1 من التطبيق، ولو كان المسؤول عن الضرر مجهولاً، متى كان مصدر الضرر خطراً اجتماعياً يخضع في التعويض عنه لنصوص تشريعية خاصة¹، ذلك أن أحكام هذه المادة تدخل ضمن القواعد العامة، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام.

بالتالي فإنه لا يمكن للضحية مطالبة الدولة بالتعويض وتنفيذ التزامها بضمان الأضرار الجسمانية إلا إذا استحال الحصول على التعويض بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية مع استحالة الحصول عليه بالاعتماد على أنظمة التعويض الأخرى المكرسة بموجب نصوص قانونية خاصة، هذا ما يعني أن المسؤولية المدنية تشكل الضمان الرئيسي للأضرار الجسمانية وفق القواعد العامة والنظام الرئيسي الذي يستند عليه حق الضحية في التعويض، أما تدخل الدولة فلا يكون إلا بصفة احتياطية في حالة تعذر الوصول إلى المسؤول.

ثانياً: ضمان الدولة للضرر الجسmani: نظام تعويض وسطي بين المسؤولية والتلقائية

كان من المفروض على المشرع الجزائري أنه كلما كان هناك عائق يحول دون إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لتمكين الضحية من الحصول على التعويض، أن يعالج هذه الحالة في إطار

¹ على سبيل المثال، نذكر الحالات التي يكون فيها الضرر الجسmani ناتج عن حادث مرور ولم يعرف المسؤول عنه نتيجة فراره مثلاً، ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق المادة 140 مكرر 1 تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، ويكون على الضحية المطالبة بالتعويض لدى الصندوق الخاص بالتعويضات حسب أحكام الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. ج. ج.، عدد 15 صادر في 15 فبراير 1974، معدل ومتمم.

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

نظام التعويض التلقائي، إلا أنهم من خلال إدراجه لأحكام المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، يكون قد قام باستحداث منطق مغاير وإقرار نظام تعويض فريد من نوعه يستمد أحكامه من النظامين السابقين¹ في الحقيقة لم تكن نتصور إلى وقت قريب- المطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة خارج نطاق أحكام المسؤولية المدنية.²

حيث أن قيام المشرع بتكريس التعويض بعيدا عن نظام هذه المسؤولية، إنما يدل على إدراكه لقصور فكرة الخطأ، ونظام المسؤولية المدنية عن ضمان حق الضحية في التعويض، كما يدل على رغبة المشرع في تجديد وتحديث منطق ومبادئ القانون المدني في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية، ومنح الحق في بعدا آخر خارج إطار المسؤولية المدنية.

كما أن هذا النص لا يدخل ضمن نظام التعويض التلقائي، كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور أو حوادث العمل أو حوادث المظاهرات والأعمال الإرهابية، كون شروط المطالبة بضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة تندرج ضمن فئة من الأحكام القانونية غير المألوفة في إطار أنظمة التعويض المعروفة في القانون الجزائري وهي نظام التعويض التلقائي ونظام المسؤولية المدنية.

وما إعفاء الدولة من التزامها بالتعويض بسبب تدخل الضحية في إحداث الضرر إلا دليل إضافي على عدم دخول أحكام ضمان الدولة للضرر الجسمني ضمن أنظمة التعويض التلقائية بالتالي، فإن نظام التعويض لم يعد ينحصر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو أنظمة التعويض التلقائي، بل هناك نظام آخر يمكن الضحية من الحصول على التعويض، متى كان تطبيق أحكام المسؤولية المدنية مستحيلا، ولم تتكفل بهذا الضرر آليات التعويض التلقائي والمتمثلة عادة في صناديق التعويض والضمان أو شركات التأمين أو هيئات الضمان الاجتماعي أو الخزينة العمومية³

الفرع الثاني: أساس ضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسمني

تندرج أحكام ضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسمني في إطار القواعد العامة، والتي نصت عليها المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، ضمن الحركية التي تشهدها مختلف أنظمة

¹ أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة(المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني

الجزائري)، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 01، 2018، ص 358

² علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 336

³ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 359

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

التعويض نحو ترجيح مصلحة الضحية، وضمان حقها في التعويض عما لحقها من ضرر جسماني وفي كل الحالات، ويتجسد ذلك من خلال تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس يستند إليه حق الضحية في التعويض والاستفادة من ضمان الدولة للضرر الجسماني (أولاً)، وكنتيجة منطقية لذلك، فإن هذا الضمان يقتصر على الضرر الجسماني (ثانياً) دون غيره من أنواع الضرر الأخرى.

أولاً: تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس لضمان الدولة للتعويض

إن انشغال المجتمع بتعويض الضحايا وتمكينهم من الحصول على تعويض فعلي عن الأضرار الجسمانية وفي جميع الحالات، يعني حتماً أن هذا النظام يتجاهل تماماً الشخص المتسبب في الضرر، فليس هناك علاقة قانونية أياً كانت بين سلوك الشخص المتسبب في الضرر والاستفادة من التعويض¹، فمن البديهي أن يختلف أساس ضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسماني، عن الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في التعويض في إطار المسؤولية المدنية.² تستجيب في هذا المجال أحكام المادة 140 مكرر 1 لمبدأ العدالة، حيث تقوم الدولة بضمان الضرر الجسماني تحت شعار العدالة الاجتماعية، ومن خلاله تستجيب لضرورة حماية حق الضحية في سلامتها الجسدية³، وتحمل في معناها تجسيدا لحق الفرد في حماية سلامته الجسدية كما هو وارد في الدستور بتكريس مبدأ عدم جواز الاعتداء على الشخص البشري⁴

بهذا تكون هذه المادة ذات أهمية بالغة، ليس فقط كونها أول نص كرس الحق في السلامة الجسدية في القانون المدني الجزائري، بل يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث أنها كرست أساساً قانونياً

¹ علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 356

² ظلت فكرة الخطأ لفترة طويلة تشكل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية بلا منازع، إلى أن أثبتت تطورات الحياة في المجتمع قصور هذه الفكرة عن ضمان حق الضحايا في التعويض في مناسبات عديدة، فأخذت في التطور من الخطأ الواجب الإثبات إلى الخطأ المفترض إلى مسؤولية من دون خطأ، أي مسؤولية بقوة القانون، وظهرت في هذا الشأن نظريات عديدة أهمها نظرية الضمان ونظرية تحمل التبعة ولقيتا رواجا كبيرا كأساس للمسؤولية المدنية. راجع في تطور الأساس القانوني للمسؤولية المدنية: عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص 28 وما بعدها؛ راجع أيضا : علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 40-57

³ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 360

⁴ المادة 40 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج.، العدد 14 صادر في 7 مارس 2016 على: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية واللاإنسانية يقمعها القانون».

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

يستند إليه الحق في التعويض، بعيدا عن مبادئ المسؤولية المدنية، ألا وهو الحق في السلامة الجسدية. ويقصد بالحق في السلامة الجسدية، ذلك الحق الذي يتمتع به الإنسان بأن يحتفظ بتكامل جسده وأن يبقى محتفظا بمختلف الوظائف الحيوية فيه، والتي تسمح له بمواصلة الحياة على نحو طبيعي، والاحتفاظ بمستواه الصحي، وأن يتحرر من أي آلام بدنية أو نفسية، حيث تعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها، وهو حق كرسه معظم التشريعات والدساتير على مر العصور يقتضي عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي في أي ظرف من الظروف وتحت أي مبرر كان.

حيث أصبح الحق في السلامة الجسدية، في بداية القرن الواحد والعشرين، مهددا بفعل الأخطار الناتجة عن الأخطاء والانحرافات العلمية واستعمال التكنولوجيا الحديثة، فصار الزام وضع قواعد ومبادئ قانونية لحماية الشخص البشري، بالخصوص إذا ما تعلق الأمر بالمساس بتكامله الجسدي.¹

ثانيا: اقتصار ضمان الدولة على الضرر الجسماني

نصت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، صراحة على أن ضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة يقتصر على ضمان الضرر الجسماني دون غيره من أنواع الضرر الأخرى، أي يستبعد من حيز ضمان الدولة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ويظهر ذلك جليا من خلال استعمال المشرع لعبارة: « إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ... تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ».

الملاحظ عند قراءة فحوى نص هذه المادة في نسخته باللغة الفرنسية أن المصطلح المستعمل فيها جاء بصيغة الجمع عكس النص العربي الذي جاء بصيغة المفرد الضرر الجسماني»، كما أنه من المعلوم أن الضرر الجسدي ليس على طبيعة أو درجة واحدة، بل هو متعدد العناصر، حيث تنتج عن الضرر الجسماني عدة أضرار أخرى تشكل عناصر هذا الضرر، منها من تكون ذات طبيعة مادية وأخرى ذات طبيعة معنوية، فهنا يطرح التساؤل حول ما إذا ينحصر ضمان الدولة على الضرر الجسماني أو يشمل كل عناصره؟²

حيث أن الضرر الجسماني الناتج عن المساس بالحق في التكامل الجسدي واحد، بينما تكون عناصره القابلة للتعويض متعددة ومختلفة، مما يستوجب التمييز بين الضرر الجسدي في حد ذاته من

¹ أوفنون بوسعد، المرجع السابق، ص 361

² نفس المرجع، ص 361

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

جهة، وعناصره التي تكون قابلة للتعويض من جهة أخرى، هذا بهدف تفعيل أكثر لمبدأ ضمان الدولة للتعويض وفق ما جاء في نص المادة 140 مكرر 1.

كما أن الضرر الجسmani يتمثل في الواقعة المادية الإصابة أو الوفاة، بينما تشكل عناصره التي تكون قابلة للتعويض النتيجة القانونية لحدوث هذه الواقعة، مما يعني أن عناصر الضرر الجسmani القابلة للتعويض، هي عبارة عن الترجمة القانونية للواقعة المادية المتمثلة في الضرر الجسmani.¹

بالتالي نرى أن المقصود بضمان الدولة للضرر الجسmani وفق ما جاء في نص المادة 140 مكرر 1 يشمل على ضمان مختلف، عناصره، سواء كانت ذات طبيعة مادية أم ذات طبيعة معنوية، وأن التعويض عن الضرر الجسmani يتم بالتعويض عن مختلف العناصر المشكلة له، لذا نرى أنه من الأجدر على المشرع لو استعمل عبارة «... تتكفل الدولة بالتعويض عن عناصر هذا الضرر» بدلا من عبارة «... تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

تعتبر عناصر الضرر الجسmani ذات طابع مادي، متى كان تأثيرها واضحا على الذمة المالية للضحية، وتتمثل غالبا في الخسارة اللاحقة نتيجة تكبد الضحية لمصاريف ما كانت لتتفقه لولا تعرضها لضرر جسmani، مثل المصاريف الطبية والصيدلانية...، وكذا الكسب الفائت نتيجة توقف الضحية عن العمل وفقدان الأجر²، وقد تكون تلك العناصر ذات طابع معنوي متى كان تأثيرها يقتصر على الذمة المعنوية للضحية مثل الضرر الجمالي وضرر التألم وضرر الحرمان من مباحج الحياة³.

بينما تتمثل الأضرار المستبعدة من مجال ضمان الدولة وفق المادة 140 مكرر 1 في تلك الأضرار التي لا تربطها علاقة بالضرر الجسmani، أي تلك الأضرار الناتجة عن المساس بحقوق أخرى للضحية غير حقها في السلامة الجسدية⁴ كالأضرار التي تلحق بالضحية في ممتلكاتها كتلف السيارة.

المطلب الثاني: تطبيق ضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة

نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني، على الشروط الواجب توافرها من أجل تمكين الضحية من مطالبة الدولة بتنفيذ التزامها بضمان الضرر الجسmani وفق القواعد العامة

¹ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 362

² شريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 17-18

³ قاسم محمود جاسم، ونظام جبار طالب الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 67 وما بعدها

⁴ علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 369.

الفصل الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

والتعويض عنه (الفرع الأول)، وفي نفس الوقت لم ينص على كيفية مطالبة الدولة بالتعويض ولا على الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الضحية بغية الحصول على التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط ضمان الدولة للتعويض وفقا للقواعد العامة.

بالإضافة إلى وجوب تعرض الضحية لضرر جسماني¹ كون ضمان الدولة يقتصر على ضمان هذا النوع من الضرر، فإن تنفيذ التزام الدولة بضمان الضرر الجسماني مرهون بغياب المسؤول عنه (أولا) وعدم تدخل الضحية في أحداثه (ثانيا).

أولا: شرط انعدام المسؤول عن الضرر

يعتبر شرط انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني، شرطا أساسيا وهاما من أجل قيام التزام الدولة بضمان الضرر الجسماني في إطار القواعد العامة، وهذا الشرط نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، من خلال استعماله لعبارة: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني...»، فما هي الحالات التي يمكن فيها اعتبار المسؤول عن الضرر الجسماني منعدما؟ يمكن تصور انعدام المسؤول في حالتين، حالات الانعدام القانوني ومثلها حالة ما إذا كان مرتكب الفعل الضار عديم التمييز كالقاصر أو المعاق ذهنيا²، ولم يكن هناك من يسأل عن الأفعال الضارة التي تصدر عن هذا القاصر غير المميز³ حالات الانعدام المادي كبقاء المسؤول عن الضرر مجهولا أو تعذر الوصول إليه، وكذلك الحالة التي يعود فيها الضرر الجسماني إلى قوة قاهرة⁴، ونذكر أيضا ضمن حالات

¹ شرط جسمانية الضرر خلال التعرض إلى اقتصار ضمان الدولة على الأضرار الجسمانية كنتيجة لتكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس لضمان الدولة للتعويض، لذا نكتفي في هذا الموضع بدراسة الشرطين الآخرين. أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 365

² لأن التمييز هو مناط المسؤولية، بالتالي لا يمكن مساءلة القاصر غير المميز والذي لم يبلغ 13 سنة... رضا بريس، **ضمان الأضرار الجسمانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2011/2012، ص 77.

³ أما في حالة وجود شخص مسؤول عن عديم التمييز الولي الشرعي أو المكلف برقابة هذا القاصر، فإن التزام الدولة في هذه الحالة يسقط، وتتم مساءلة المسؤول عن القاصر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا القاصر بفعله بتطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الغير في شقها المتعلق بمسؤولية المكلف بالرقابة. أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 366

⁴ محمد رحوي، **حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد - جامعة تلمسان، 2011/2012، ص 56.

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

انعدام المسؤول مجموعة الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي تكون من غير حارس¹، وكلها حالات يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، يمكن إدراجها ضمن نطاق ضمان الدولة.

لكن يمكن في هذا المجال إثارة مسألة وجود المسؤول مع تمكنه من نفي المسؤولية في جانبه، كذلك وجود المسؤول مع عجز ذمته المالية، فهل يشمل معنى الانعدام على هاتين الحالتين أم أنه يقتصر على الحالات الأولى فقط؟ يمكن للمسؤول أن ينفي المسؤولية في جانبه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الضحية²، كما يمكن اعتبار مخاطر التطور التكنولوجي سبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية، خاصة مخاطر التطور المتعلقة بالنشاط الطبي وتلك المتعلقة بالمنتج، لأن هذه المخاطر غالبا ما تكون غير معروفة، والجهل بها أمر مسلم به نظرا لتعقيدها والمستوى المعرفي السائد في المجتمع³

فإن كان الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة لحالة تمكن المسؤول من نفي المسؤولية عنه بسبب فعل الضحية، إذ يعتبر تدخل الضحية في إحداث الضرر سبب لإغفاء الدولة من الضمان بصريح نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، كما لا يثير أي إشكال بالنسبة لحالات نفي المسؤولية بفعل الغير، حيث يمكن للضحية مطالبة هذا الغير بمسؤوليته المدنية، فهل من المعقول أن تبقى ضحية الضرر الجسmani من دون تعويض في الحالات الأخرى؟

كما تبقى الضحية من دون تعويض في حالة عجز الذمة المالية للمسؤول عن الضرر، خاصة وأن العبارات الواردة في نص المادة 140 مكرر 1 تنص صراحة على انعدام المسؤول، وأن عدم الملاءمة المالية لهذا الأخير لا تعني انعدامه، بالتالي فإن هذه الحالة تستبعد من مجال تطبيق ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة. في هذا الشأن يرى البعض أنه: "بالنظر إلى الهدف المراد تحقيقه من خلال إدراج المشرع لنص المادة 140 مكرر 1 هو ضمان حق الفرد في سلامته الجسدية، وكذا حصولها على التعويض من طرف الدولة متى استحال ذلك بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية".⁴

¹ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 367

² المادة 127 من القانون المدني الجزائري

³ رضا بريس، ضمان الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 77.

⁴ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 368

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

بالتالي يجب إدراج حالة عدم الملاءمة المالية للمسؤول، وكذلك حالات تمكن المتسبب في الضرر من نفي المسؤولية في جانبه، ضمن حالات الانعدام التي تستوجب تدخل الدولة لضمانها، وتبقى الحالة الوحيدة التي يسقط فيها التزام الدولة بضمان الضرر الجسmani هي خطأ الضحية. وفي حالة ظهور المسؤول الذي كان في حكم الانعدام، وكانت الدولة قد قامت بتعويض الضحية، فإنه لا يحق للأخيرة مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد¹ ومن ثم يحق للدولة الرجوع على المسؤول بمبلغ التعويض وتحل محل الضحية في حقوقها.²

هذا ويقع عبء إثبات حالة انعدام المسؤول على عاتق ضحية الضرر الجسmani، فكيف يمكنه ذلك؟ لعل أفضل وسيلة هي الحصول على حكم قضائي، جنائي أو مدني، يقضي بأنه لا يمكن اسناد المسؤولية عن الضرر الجسmani إلى أي شخص، وهذا ما يعقد أكثر من حالة الضحية، ويجعل من حصولها على التعويض أمراً مكلفاً ويستغرق مدة زمنية طويلة، وهو أمر يتناقض مع حق الضحية في الضمان وحاجتها للتكفل السريع بالضرر الجسmani الذي لحق بها.³

ثانياً: عدم تدخل الضحية في إحداث الضرر.

إن ضمان الدولة للضرر الجسmani وفقاً للقواعد العامة مرهون بعدم تدخل الضحية في إحداث ذلك الضرر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 140 مكرر 1 من خلال عبارة «... ولم تكن للمتضرر يد فيه...». فهل يقصد المشرع من هذه العبارة خطأ الضحية أم أي تدخل مهما كان نوعه ولو لم ينطوي سلوك الضحية على خطأ؟ وهل تدخل الضحية في إحداث الضرر يعتبر سبباً مطلقاً لإعفاء الضحية من التعويض أم هو نسبي؟

لا تجيب أحكام المادة المذكورة أعلاه على نوع تدخل الضحية في إحداث الضرر الجسmani الذي يعفي الدولة من التزامها بالضمان، ولم تنص على إمكانية تقسيم المسؤولية كما هو معمول به في إطار

¹ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 179 وما بعدها.

² عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

³ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 369

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

قواعد المسؤولية المدنية¹، وعلى امكانية الإنقاص من قيمة التعويض بقدر مساهمة الضحية في إحداث الضرر.

ومن الضروري تفسير عبارة «... ولم تكن للمتضرر يد فيه...» بسقوط حق الضحية في ضمان الدولة بسبب تدخله في إحداث الضرر بصفة عمدية، وحتى في الحالات التي فيها الأمر كذلك، وتصاب فيها بعجز دائم بنسبة كبيرة فيجب تعويضها، كما في حالة وفاة الضحية فإنه ينبغي تعويض ذوي الحقوق، بشرط أن يكونوا بحاجة إلى ذلك خاصة إذا كانت الضحية هي من تعولهم. فمثل هذا التفسير يجعل نص المادة 140 مكرر 1 منسجما مع التشريعات الخاصة بتعويض الأضرار الجسمانية من جهة، ومن جهة أخرى من شأنه أن يحقق الأمن الاقتصادي للضحية²، ومن ثم المساهمة في تحقيق الهدف المراد من إدراج نص هذه المادة، وهو ضمان التعويض عن الضرر الجسمني في كل الحالات.³

من ثم فإن خطأ الضحية الذي من شأنه إسقاط حقها في الضمان يلعب دورا عقابيا، وهذا ما يتنافى مع المنطق العام الذي انتهجه المشرع في مجال التعويض، والذي يميل إلى ترجيح مصلحة الضحية دون اعتبار لخطئها.

كما أنه من المؤسف إحياء الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية من خلال نص المادة 140 مكرر 1 وإقصاء شريحة واسعة من الضحايا من حقها في التعويض كما يمكن اعتبار ذلك تراجع لمنح الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية بالمقارنة مع نظام التعويض عن حوادث العمل الذي لا يعتد تماما بخطأ الضحية، وكذا نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور أين لا يأخذ بخطأ الضحية إلا في حدود ضيقة.

الفرع الثاني: إجراءات تعويض الدولة عن الضرر الجسمني وفق القواعد العامة

أما فيما يخص كيفية تطبيق أحكام ضمان الدولة للضرر الجسمني في إطار القواعد العامة وتجسيده في أرض الواقع، فإن ذلك يشمل على العديد من مواضع الغموض والإبهام، خاصة وأن المشرع لم ينص في المادة 140 مكرر 1 التي من خلالها كرس هذا المبدأ، على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الضحية من أجل مطالبة الدولة بتنفيذ التزامها بهذا الضمان، ولا على الجهة أو الهيئة المكلفة

¹ مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 87.

² رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 78.

³ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 370

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

بالتعويض(أولاً)، كما لم ينص على طريقة تقييم الضرر الجسماني ولا على كيفية تقدير مبلغ التعويض عنه (ثانياً)

أولاً: إجراءات مطالبة الدولة بالتعويض

لم ينص المشرع في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الضحية من أجل حصولها على التعويض الذي تقدمه الدولة، هذا ما يدفعنا إلى القول أنه من الطبيعي اللجوء إلى القضاء من أجل ذلك¹، وترفع الدعوى القضائية من أجل تكفل الدولة بالتعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في كل الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية²

ويتم تمثيل الدولة في دعوى التعويض من طرف وزير المالية حسب نص المادة 52 من القانون المدني والتي تنص على: « يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري».

أما بالنسبة لنطاق تطبيق مبدأ ضمان الدولة للضرر الجسماني من حيث الأشخاص، فإنه يحق بحكم المادة 140 مكرر 1 للضحية المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل مطالبة الدولة بالتعويض، كما يحق ذلك لورثة الضحية المتوفاة مباشرة بسبب تعرضها لضرر جسماني أو بعد ذلك إذا لم تحصل على التعويض قبل وفاتها بحكم انتقال حق التعويض إلى الورثة³

من المؤكد أن اتخاذ الإجراءات القضائية من أجل مطالبة الدولة بتنفيذ التزامها بضمان الضرر الجسماني، يثقل كاهل الضحية ويتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، ما يتنافى مع مبدأ الضمان المنشود من خلال إدراج نص هذه المادة، مما يستوجب تدخل المشرع وذلك بمنح الضحايا للتعويض المستحق في

¹ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 372

² المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022.

³ حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أن الحق في طلب التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل إلى ورثته. حيث أنه إذا كان الأصل في الحق في طلب التعويض يعود للمضروب جسدياً وحده، فإن ورثته ينتقل إليهم الحق في حالة وفاته مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضروب .. أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 375

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

أحسن الحالات وأقصر الأجل وابتاع نهج التسوية الودية، كما تتطلب مصلحة الضحية أن يتم هذا الضمان عبر صندوق للضمان¹

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر الجسماني

بالنسبة لمسألة تقدير التعويض عن الضرر الجسماني فإن المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني لم تتطرق إليها، مما يدفعنا إلى التساؤل حول القواعد الواجب تطبيقها في هذا الشأن، بمعنى هل تطبق القواعد العامة في تقدير الضرر المعمول بها في إطار المسؤولية المدنية، فيتم تقييم الضرر تقييما فعليا، ومن ثم يترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية للقاضي، أم يقيم بصفة جزافية كما هو معمول به في التشريعات الخاصة مثل التعويض عن حوادث العمل وكذا التعويض عن حوادث المرور ؟ يمكن أن نجد الإجابة عن هذا التساؤل في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ...». بالتالي، يخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، على أن يراعي في ذلك الظروف المحيطة بالضحية، ويجب أن يشمل على ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، جراء تعرضها لضرر جسماني. لكن منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مبلغ التعويض، من شأنه أن يربط اختلافات وتضاريات في الأحكام الصادرة في هذا الشأن، لاسيما فيما يتعلق بعناصر الضرر الجسماني² القابلة للتعويض، وكذا المبالغ المحكوم بها كتعويض وعليه بصدد نفس الضرر، وهذا ما يتنافى مع خصوصية الضرر الجسماني فإنه يجب التضيق من السلطة التقديرية للقاضي وحصر دوره في إقرار حق الضحية في التعويض وضمان الدولة، متى توفرت شروط تطبيق المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، وكذا الرقابة على عناصر الحكم بالتعويض.³

¹ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 379

² رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 79.

³ أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 380

الفصل الاول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة

خلاصة

بتحقق عناصر المسؤولية المدنية من خطأ، وضرر وعلاقة سببية، ولم يتمكن المسئول من دفعها تحققت المسؤولية المدنية ورتبت أثرها وهو التعويض، فينشأ على عاتقه التزام بالتعويض لفائدة الطرف المتضرر. فيتولى القاضي تحديد مقدار التعويض وله سلطة كاملة في ذلك محاولا قدر الإمكان أن يغطي التعويض ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة إعمالا لمبدأ التعويض الكامل للضرر مراعى لطبيعة الضرر وللظروف المحيطة بوقوعه كي يحدد طريقة مناسبة للتعويض، وإن كان التعويض بمقابل هو الأساس والتعويض العيني يلجا إليه كاستثناء.

و قد يتفق الأطراف كذلك مسبقا على تحديد مقدار من التعويض في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته دون أن يكون للقاضي سلطة في ذلك، وإن كان له سلطة إنقاذه إن كان مبالغا فيه أو زيادته إن كان ضئيلا كاستثناء خروجا عن الأصل الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين. غير أن هذا النظام التعويضي للمسؤولية عرف تصدعا حقيقيا فأصبح الحصول على تعويض في نطاقها غير مجد في الكثير من الحالات نظرا لتعدد الأخطار وتعدد المسؤوليات وتشابكها كإرهاصات لما حملته معها متطلبات الحياة الحديثة، فالتطور الذي عرفته المجتمعات الإنسانية، وتغير ذهنياتها وأيديولوجياتها وازدهار مبادئ حقوق الإنسان وظهور فكرة الأخطار الاجتماعية التي تدعو إلى ضرورة تدخل المجتمع ممثلا في الدولة لحماية المضررين أو المعرضين للأخطار، مع تطور الوظيفة المنوطة بالدولة وتدخلها في الحياة الاجتماعية للأفراد دفع إلى إقرار حلول استثنائية لتجاوز ذلك القصور تجسدت في قوانين تحمل نظم تعويضية خاصة هدفها تمكين الضحية من الحصول على تعويض، فلا تبقى أي ضحية دون تعويض وإن انعدم المسئول عن إحداث الضرر وبعض النظر عن شروط تحقق المسؤولية، أو طرق نفيها.

إما تتولى الدولة تنظيمها عن طريق التأمين بشقيه الخاص أو الاجتماعي، أو تتكفل الدولة بتعويض ضحايا الأضرار الجسدية، فتعتبر كضامن لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية في حالات معينة وبتحقق شروط خاصة، فالنظام التعويضي في إطار هذه النظم ذو طبيعة خاصة إذ أنه يسعى دائما إلى تعويض المضرور وبعض النظر عن سلوكه الشخصي، أو عن سلوك المسئول فالعبرة تكمن في تمكينه من الحصول على تعويض.

الفصل الثاني

دور صناديق التعويض

في ضمان الأضرار

الجسمانية

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم مسائل القانون المدني التي عرفت تطورات كثيرة، وقد لعب التطور الصناعي والاقتصادي دورا كبيرا في تحولها، وتغيير مفهومها التقليدي، بحيث جعل من المسؤولية عاجزة عن ضمان تعويض الأضرار الجسمانية، وتوفير الحماية الكافية للمضرورين وذلك لاعتبارات عديدة، فيضيع حق المضرور في التعويض وهذا يتنافى ومبادئ العدالة، تقاديا لهذه الوضعيات نشأت صناديق خاصة للتعويض وفق أنظمة تشريعية مختلفة كفكرة مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين وكبديل لضمان كفالة تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته في الحالات التي تعجز فيها القواعد العامة للمسؤولية عن ذلك، ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية في المبحث الاول، ثم دور صندوق ضمان السيارات في تعويض الضرر الجسماني في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

المبحث الأول: صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية

أبرز مظاهر تدخل الدولة بصفة أصلية لتعويض المضرور جسمانيا يتم من خلال صناديق الضمان التي تعدّ من أحدث الوسائل والآليات التي تبنتها تشريعات دول العالم في العصر الحديث، والتي تعدّ بحق وثبة حقيقية، وإيدانا صريحا بولوج مرحلة جديدة في تكريس حق المضرور في التعويض عن الأضرار الجسمانية، واعتماد تلك الصناديق في تعويض المضرور جسمانيا يكون بصفة تلقائية آلية؛ فالمضرور يستحق التعويض بمجرد وقوع الضرر الجسماني، كما يتم بصفة جزافية؛ أي أن مبلغ التعويض محدد مسبقا. ومن الغايات الكامنة وراء تأسيس تلك الصناديق هو أنه في الكثير من الأحيان لا يتحصل المضرور على التعويض من طرف المسؤول لسبب أو لآخر؛ لهذا الغرض تم استحداث هذه الصناديق الخاصة، فهي تجسّد اجتماعية الأخطار التي قد تهدد الأمن والنظام العام.

كتعريف يصاغ لصناديق الضمان هي: "تلك الآلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموعة الأضرار الكبرى، كالكوارث الطبيعية، والحرب، وأمراض ذات الانتشار الواسع: كالإيدز والحوادث الطبية"¹

وثمة من يعرفها كذلك بأنها: "الكيان القانوني المستقل الذي يُلَاط به تعويض الأضرار الجسيمة والخطيرة الماسة بسلامة وأمن الأشخاص"²

المطلب الأول: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

تعرضت الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها العالم المعاصر وهي ظاهرة الإرهاب، إذ لا يكاد يمر يوم في حياة الناس دون أن تنتشر وسائل الإعلام المختلفة أخبار الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، فالإرهاب خطر دائم يهدد الإنسانية والحضارة والأمن والسلام في المجتمع.³

ويعتبر الإرهاب ظاهرة عالمية إذ ليس بمقدور أية دولة مهما بلغت درجة قوتها أن تكون بمنأى عن الأعمال الإرهابية، ولقد خلفت ظاهرة الإرهاب في الجزائر مئات الآلاف من الموتى والعاجزين والمفقودين وذوي حقوقهم من اليتامى والأرامل، ناهيك عن الأضرار المادية التي لحقت بالمؤسسات العامة

¹ حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 43

² قادة شهيدة، المسؤولية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 392

³ قجالي مراد، مرجع سابق، ص 192

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

منها والخاصة، وبصفة عامة ترتب عنها مأساة وطنية حقيقية مست مجموع الشعب الجزائري، ونظرا لعجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية في جبر الأضرار الجسمانية والمادية المترتبة عن الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الصعوبات التي كانت تواجه ضحايا الأعمال الإرهابية في سبيل حصولهم على التعويض لا سيما صعوبة التعرف عن المسؤول أو انعدامه، وإذا عرف المسؤول في حالات نادرة فهو غالبا غير ميسور وإذا كان ميسورا فإن المضرور يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي¹، فضلا عن طول إجراءات التقاضي، وما يزيد من صعوبة المسألة أن الإرهاب جريمة عمدية لا يمكن التأمين عليها، ويترتب عن ذلك نتيجة مفادها أن الضحية في جرائم الإرهاب الأكثر خطورة بالنظر إلى القصد الإجرامي لا يتمكن من الحصول على حقه في التعويض، بينما يحصل الضحية في الجرائم غير العمدية والأقل خطرا على حقه في التعويض²، وأمام هذه العقبات التي تواجه ضحايا الأعمال الإرهابية كان لزاما على الدولة أن تتدخل لتعويض الأضرار التي لحقت مختلف الضحايا وذوي الحقوق هادفة من وراء ذلك تحقيق الأمن والسلم والمصالحة الوطنية، ومن أجل تعويض الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن ظاهرة الإرهاب قامت الدولة بوضع العديد من التشريعات الخاصة في سبيل تعويض الضحايا.

لأن الدولة تلتزم بصفة رئيسية ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم الإرهابية، وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم، فإذا وقعت الجريمة كان على الدولة واجب العمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية، فإذا عجزت الدولة عن معرفة الجاني أو ثبت بعد معرفته أنه معسر، فيجب على الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية من منطلق وظيفتها الاجتماعية في السهر على حماية أمن الأشخاص والممتلكات من آفة الإرهاب³

أساس المسؤولية التقليدية للدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر عن أعمالها المادية والإدارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجما عن إدارة مرفق عام، وينقسم أساس مسؤولية الدولة في هذا النطاق بين الأساس القانوني والأساس الاجتماعي، فالدولة يقع على عاتقها التزام أدبي وقانوني يقضي بالمحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم.

¹ قجالي مراد، مرجع سابق، ص 193

² أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1997، ع 4، ص 7

³ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 09

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقليدية للدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر عن أعمالها المادية والإدارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجماً عن إدارة مرفق عام، وينقسم أساس مسؤولية الدولة في هذا النطاق بين الأساس القانوني والأساس الاجتماعي، فالدولة يقع على عاتقها التزام أدبي وقانوني يقضي بالمحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم.

وسنعرض في هذا الفرع الأساس القانوني لمسؤولية الدولة والمتمثل في الخطأ (أول) تم نبين المسؤولية بدون خطأ والتي تقوم على المخاطر (ثانياً) .

أولاً: الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن التعويض

لقد أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير الأمن للمواطن وحمايته من الجريمة بكافة الوسائل، بل أصبح من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني وذلك لإعساره أو لكونه غير معروف، فالتعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وما يترتب على ذلك من إحساس الضحية بالعدل.

ونشير هنا إلى أن مسؤولية الدولة على خلاف المسؤولية الفردية، لم يكن مسلماً بها، وتم الاعتراف بمسؤولية الدولة على مراحل تاريخية¹، ويعزى التطور في مجال وأساس المسؤولية، إلى تغيير النظرة إلى أطراف العلاقة في المسؤولية، ففي البداية كان ينظر إلى مسؤولية الدولة بنوع من التردد والريبة، وزكى هذا الاتجاه النظرية التي كانت ترى أن الخطأ هو دائماً خطأ الشخص الطبيعي، واعتبر شرط الأدمية من شروط المسؤولية، وبعد الاعتراف بمسؤولية الدولة، وفق ضوابط معينة، تحول الاهتمام إلى المتضرر واقتضى ذلك تحولاً في أساس المسؤولية، فلم يعد الخطأ كافياً لتغطية جميع صور المسؤولية، وظهرت نظرية المخاطر، ثم تبلورت بموازاتها نظريات أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة².

¹ أول القوانين الغربية التي أقرت مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هي نيوزيلندا في قانون 1964، ولم يشرع في تطبيق النص إلا بعد التعديل التشريعي لسنة 1964. وفي بريطانيا تقرر مسؤولية الدولة بموجب القانون الصادر سنة 1964، ثم صدرت قوانين متتالية في الولايات الأمريكية تقر مبدأ المسؤولية ابتداء من 196، وفي أوروبا أقرت لأول مرة كل من السويد سنة 1971 وفرنسا سنة 1977 والنرويج سنة 1981 مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات والجرائم الإرهابية، أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 71 وما يليها.

² الدين الجيلالي بوزيد، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، مجلة الإدارة العامة، ع. 2004، ص 268

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

غير أنّ التطور في مجال إصلاح الضرر تجاوز هذه الأسس كلها، وبدأ البحث عن أساس يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج أركان المسؤولية التقليدية، وحلّ مصطلح "الضحية" محل مصطلح "المضرور أو المتضرر"، ويرجع ذلك إلى تحول نظام المسؤولية جزئياً من نظام قانوني إلى نظام أخلاقي، ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر¹

ويتجه العمل في العصر الحديث على التوسع في المسؤولية على محاور عدة، ليغطي أكبر قدر ممكن من الأضرار، فهناك اتجاه تبني فكرة التوسع في فكرة الخطأ وابتداع أنواع جديدة من الخطأ، وبالنتيجة ظهرت فكرة الخطأ المفترض، ومبدأ المسؤولية الموضوعية، ويوازي هذا الاتجاه السعي إلى التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي لا أخلاقي² غير أنّ هذا التحول كان في حاجة إلى أساس قانوني يستند إليه مبدأ تحمل الدولة عبء التعويض عن الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة.

لم تقر التشريعات الغربية حق ضحايا الجريمة في التعويض إلا ابتداء من منتصف القرن العشرين³، وعندما نقشت جرائم الإرهاب، فتح النقاش من جديد حول مصير ضحاياها، وظهرت الحاجة إلى إصدار قوانين جديدة تعالج الظاهرة.

تقوم المسؤولية التقليدية على ثلاثة أركان، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وبعد التوسع والتطور الذي عدّل في أركان المسؤولية، أصبحت المسؤولية في مجالات معينة مبنية على ركنين فقط، وهما الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار للضرر، وحتى يتحمل المسؤول شخص العام التعويض لا بدّ من إثبات العلاقة بين نشاطها والضرر، أي إثبات الخطأ المرفقي .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: هل يمكن اعتبار حدوث العمل الإرهابي نتيجة الخطأ المرفقي وهل يمكن مساءلة الدولة دون خطأ عن حدوث الفعل الإرهابي أو ما يسمى بالمسؤولية

¹ شيخ نسيم، أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 358

² سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1990، ص 6

³ فكرة التزام الدولة بالتعويض ليست جديدة ترجع إلى الحضارات القديمة، فقد تضمن قانون حمورابي مبدأ التعويض في المادة 23 منه والتي جاء فيها أنه: "في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها، يلزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة". محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، س 13، يناير 1971. ص 24

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الموضوعية استنادا إلى الضرر فقط تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنّ دراستنا ستقتصر على قواعد تعويض المتضررين من الجريمة الإرهابية دون الجريمة بوجه عام.¹

إنّ أساس المسؤولية التقليدية، حتى في المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية الموضوعية، يبدو مشكوكا في صلاحيته لإسناد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، ففي النظرية التقليدية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر لا بدّ من أن تكون هناك صلة بين الضرر والنشاط العام، فإذا انعدمت هذه الصلة فلا مجال للكلام عن المسؤولية.

ولقد قامت المسؤولية في البداية على أساس الخطأ، والذي يهمننا هنا هو "الخطأ المرفقي"، الذي ينسب فيه التقصير إلى الشخص العام أي الدولة، فهل يمكن اعتبار حدوث الأعمال الإرهابية نوعا من الخطأ المرفقي الذي يمكن أن يحرك مسؤولية الدولة قبل الإجابة على هذا السؤال نرى أن نعرف بداية الخطأ المرفقي.

لقد كان هناك خلاف كبير بين فقهاء القانون حول الإقرار بوجود الخطأ المرفقي من عدمه، ثم حول تعريفه، وهل يمكن أن ينسب إلى الشخص الاعتباري خطأ في مجال المسؤولية المدنية، استقر العمل على إمكانية نسبة الخطأ إلى الشخص الاعتباري، على عكس الجانب الجنائي الذي تأخر كثيرا حتى نهاية القرن العشرين² والذي تمّ فيه إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة عدا الدولة.

ثانيا: المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن التعويض

أمام عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بتعويض يتناسب وجسامة الأضرار اللاحقة بهم، كان لابدّ من البحث على أساس قانوني آخر يتمشّى مع مسؤولية الدولة في التعويض، فظهرت نظرية المخاطر.

وتقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر إذا ما عرّضت الإدارة، أثناء القيام بوظيفة مكافحة الإرهاب، عن طريق مرافقها المختصة كمرفق الأمن، بعض الأشخاص لمخاطر خاصة، والتي تتحقق دون إمكانية القول أنّ الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها.

¹ لقد أقرت الكثير من القوانين للمتضررين من الجريمة بالحق في التعويض عما يعرف بجرائم العنف، وينعقد الاختصاص للقضاء المدني أو الجنائي في نظر الدعوى، ومن هذه القوانين القانون الكويتي، والمصري والفرنسي، شيخ نسيم، أسود ياسين، مرجع سابق، ص 360

² محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

تعتبر نظرية المخاطر الأساس الأكثر اعتمادا بالنسبة لمسائلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية بمناسبة مكافحة الإرهاب ومهما يكن الأساس الذي تقررت بموجبه مسؤولية الإدارة، لا بد أن تتوفر في الضرر بعض الخصائص:

1. **يجب أن يكون الضرر مؤكدا:** ويعني هذا استبعاد الضرر المحتمل وكل تصرف أو واقعة لا تمس بالمركز القانوني، كإبداء الرأي، وهذا لا يعني استبعاد الضرر المستقبلي إذا كان مؤكدا كحرمان موظف من الترقية.

2. **أن يكون الضرر مباشرا:** أي نتيجة مباشرة للفعل الضار، بمعنى إثبات العلاقة السببية. ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة مباشرة لفعل الإدارة ودون أن يتوسط بينها فعل آخر.

3. **أن يكون الضرر شخصا:** القاعدة أنه لا يحق لغير المتضرر طلب التعويض، غير أن مفهوم المتضرر يتسع أحيانا ليشمل أشخاصا غير شخص المتضرر، ففي حالة التعدي على العقارات قد يكون المتضرر، إلى جانب المالك، صاحب الحق العيني كالمترهن والمستأجر، وفي حالة الأضرار التي تقع على الأشخاص يطرح موضوع ما يعرف بالضرر المنعكس، أي عندما يتعدى أثر الضرر إلى الغير كقرابة المقتول.

4. **أن يقع على حق أو مصلحة مشروعة:** فلا يمكن طلب التعويض عن الأضرار التي لا تتمتع بالحماية القانونية، والمشروعية هنا ترد على المحل الذي وقع عليه الاعتداء، ولا عبرة بمشروعية سلوك الإدارة المولد للضرر، فلا تعويض للمغتصب عن حرمانه من المال المغتصب، ولا تعويض للمشاركة في الجريمة عن الأضرار التي تصيبه.¹

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالمال، وقد أثار هذا الشرط الكثير من الخلاف فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي لعدم قابليته للتقويم بالمال.

هذا وتعتبر الشروط السابقة في الضرر شروطا عامة في جميع أنواع المسؤولية، غير أن مسؤولية الإدارة، وخاصة الموضوعية، تتطلب شروطا خاصة في الضرر، ومن قبيل ذلك أن يكون الضرر غير عادي يشكل عبئا خاصا يتحمله المتضرر دون باقي المنفعين.

كما يجب أن يكون الضرر خاصا، أي أصاب شخصا أو عددا محدودا من الأفراد يمكن تحديدهم اسما، ولا تعويض عن الضرر الذي يجب أن يتحمله الجميع، علما أن هذا الشرط يطبق بمناسبة طلبات التعويض عن القوانين والأنظمة والمعاهدات.

¹ شيخ نسيم، أسود ياسين، مرجع سابق، ص 366

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

بعد هذا العرض لصور الخطأ المرفقي وشروط الضرر في المسؤولية الإدارية، نؤكد أن كل صور الخطأ المرفقي تستوجب توافر شرطين هما:

أولاً: أن يكون الضرر ناتجاً عن نشاط المرفق العام، وبمفهوم المخالفة لا مسؤولية للدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأفراد لبعضهم البعض في إطار قواعد المسؤولية التقليدية.

ثانياً: أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر ونشاط المرفق العام.

فصلة الضرر بالمرفق لا تعني أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل إيجابي، وإنما قد يكون ناجماً عن سلوك سلبي، إذ أن عدم قيام المرفق العام بالخدمة أو تنظيمه السيئ أو تباطئه كما أشرنا يمكن أن يشكل خطأ مرفقياً يحرك مسؤولية الدولة.¹

وبناء على ذلك، إذا أمكن نسبة حدوث الفعل الإجرامي إلى تقصير جهاز الأمن، بوجه خاص، والدولة بوجه عام، في منع وقوع الجريمة قد يشكل ذلك خطأ مرفقياً يمكن أن يحرك مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي.

قد تتحرك مسؤولية الدولة بسبب نشاط الأجهزة المختصة عن مكافحة الجريمة الإرهابية، وتتحمل التعويض على أساس المخاطر إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة نشاط الأجهزة المذكورة، كأن يصاب شخص بعيار ناري أثناء المطاردة، أو يتم تفجير بيت للغير يختبئ فيه الجناة، أو استعمال غازات تؤدي إلى وفاة البعض بسبب الاختناق كما حصل في مسرح موسكو، كما يشمل ذلك المتعاونين مع رجال الأمن في مكافحة الجريمة الإرهابية، وكذا رجال الأمن.

ونؤكد هنا أن جميع الأضرار المرتبطة بالنشاط العام يمكن أن تجد سندها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة²، سواء كان النشاط مشروعاً أو غير مشروع، وهذا ما أكدته ديوان المظالم في أحد أحكامه والتي جاء فيها إذ أن أمر الأمانة مشروع ويحقق المصلحة العامة فلا خطأ فيه وإنما يقوم على أساس من مبدأ إداري آخر أعم وأشمل من مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ هو مبدأ المساواة للأفراد أمام التكاليف العامة³

¹ شيخ نسيم، أسود ياسين، مرجع سابق، ص 367

² سلامة وهيب عيد، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، 1989، ص 202

³ شيخ نسيم، أسود ياسين، مرجع سابق، ص 368

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الفرع الثاني: تعريف صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

كانت بواد ر تكفل الدولة المباشر بضحايا الأعمال الإرهابية بمقتضى المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993¹، لكن سرعان ما تم تعديلها بالمادة 150 من المرسوم التشريعي 93 - 18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994²، حيث تم إنشاء صندوق تعويض الضحايا الذين يتكفل ب: "المعاشات ورأس المال التعويض، وكذلك الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها...".

والملاحظ أن التعديل الذي جاءت به المادة 150 سألقة الذكر، قد أدرج من بين المعنيين بالتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية، وبالتالي لم يعد يقتصر التعويض على ذوي حقوق الضحية فقط.

كما تم تعديل المادة 145 من المرسوم 93 - 01 السابق الذكر بموجب المادة 159 من قانون المالية لسنة 1996³، وذلك بإضافة فئة أخرى، وهم ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية وذوي حقوقهم الناجمة عن الحوادث المترتبة على عمليات مكافحة الأعمال الإرهابية.

¹ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، ج ر 1974، العدد 15، ص 230 .

- قانون رقم 90 - 20 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 أوت 1990، جر 1990، العدد 35، ص 1129 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حق وقهم، ج ر 1997، العدد 10، ص 04 .

- المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر 1999، العدد 09، ص 05 .

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الإحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر 2002، العدد 25، ص 14 .

- الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، جر 2003، العدد 52، ص 22

² المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، ج ر 1993، ع 24، ص 37 .

³ المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية 1994، ج ر 1993، ع 88، ص 32 .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

بيد أن المشرع ألغى كل النصوص سابقة الذكر بموجب المرسوم التنفيذي 97 - 49 المتعلق بمنح التعويضات، وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، لكن هذا المرسوم هو الآخر تم إلغاؤه بموجب المرسوم 99 - 47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، حيث يعدّ هذا المرسوم المرجع الرئيس ي والقانوني لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

يتولى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الإرهاب وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري، أو رأسمال إجمالي، أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي.

بموجب المادة 102 من المرسوم 99 - 47 سابق الذكر، وتحت الفصل السابع المعنون بـ "كيفية سير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" تم فتح حساب رقمه 075 - 302 في كتابات أمين الخزانة الرئيسي عنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، الأمر الأول بالصرف هو وزير الداخلية، أما الولاية، فهم الآمرون بالصرف الثانويون، بالنسبة للتصرفات التي تتم على مستوى الولاية¹.

وإيرادات هذا الصندوق من مساهمة صندوق التضامن، والتخصيص السنوي عند الاقتضاء من ميزانية الدولة، أو أي مورد آخر يحدد بنص، أما النفقات، فهي متعددة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التعويضات عن الأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية، أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب².

الفرع الثالث: أحكام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان:

يتمثل تنظيم تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صندوق الضمان، في تحديد الأسس التي تحكم هذا التعويض³ و المتمثلة في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض والأضرار التي يتم التعويض عنها، ثم إجراءات التعويض وأبواب حلول الصندوق محل الضرر في مواجهة المسؤول.

¹ الأمر 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر 1995، ع 82 .

² المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 السابق الذكر.

³ عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 53

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

أولا : الأشخاص المستحقين للتعويض والأضرار التي يتم التعويض عنها

لقد اختلف نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من حيث الأشخاص والأضرار يتم تغطيتها في كل من فرنسا والجزائر، فعندما شدد المشرع المصري في العقوبات الرامية إلى مواجهة الجرائم الإرهابية دون أن يعطي أدنى إهتمام للضحايا، نجد المشرع الفرنسي إهتم بهذه الفئة (هؤلاء الضحايا) عن طريق صياغة قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الموجود في القواعد العامة للمسؤولية، فأنشأ صندوق ضمان يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ التضامن والتي تصب في اتجاه جتماعية المخاطر¹، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك وهذا عندما أقر تعويضات لذوي الحقوق ضحايا الجرائم الإرهابية، عن طريق إنشاء صندوق ضمان خاص بهم لا يغطي فقط الأضرار الجسمانية مثلما هو الشأن في فرنسا بل تعداه إلى الأضرار المادية بل شمل حتى العائلات التي كان أحد أفرادها في عمل إرهابي.

1. نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من حيث الأشخاص :

وفقا لما ورد بنص المادة 1-126 من قانون التأمين الفرنسي . فإن المستفيد من هذا النظام جميع ضحايا الأعمال الإرهابية للمرتكبة داخل التراب الفرنسي، وعليه فإن المشرع الفرنسي لم يفرق بين من هو فرنسي ومن هو أجنبي، كما حدث في قانون 03 يناير 1977 . كما أنه يحمي أيضا كل من يحمل الجنسية الفرنسية ويتعرض لجريمة إرهابية خارج الإقليم الفرنسي مما يعطيه الحق في التعويض، عن طريق الصندوق وذلك تكريسا لمبدأ التضامن بين الفرنسيين، ويشترط في هذا أن يكون محل إقامتهم داخل فرنسا مع الإقامة العادية خارج فرنسا، حيث تم تعديل القانون في 06 يوليو 1990، الذي كان يشترط أن يكونوا مسجلين بانتظام لدى السلطات القنصلية².

ولقد أثير التساؤل عن مدى إستحقاق أقارب المضرور للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد نتيجة ما ألم بمورثهم ؟ إن أحكام القضاء الفرنسي بهذا الشأن اختلفت ما بين موقف الدائرة المدنية التي وافقت على منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مع إشتراطها بأن يكون الضرر جسيما وإستثنائيا ووجود ألم حقيقي وعميق، بينما جاءت أحكام الدائرة الجنائية رافضة للتعويض عن الضرر

¹ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 123

² محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الأدبي وبالتالي فقد إشتطرت أن يكون الضرر ناشئا مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة مما لا يجوز معه لمن أصابه ضرر غير مباشر رفع دعوى تعويض .

أما على مستوى الدوائر المجتمعة محكمة النقض، فإنها تبنت وجهة نظر الدائرة الجنائية، إذ حكمت بعدم جواز مطالبة الأقارب بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة أحد أقاربهم سواء كانت الأضرار جسمانية أم مادية بحتة ومع ذلك فإذا كان الضرر الذي أصاب الأقارب هو موت هذا القريب، فإنه يجوز للأقارب مهما كانت درجة القرابة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد كتعويض الأبناء عن وفاة الوالد، أو تعويض أحد الزوجين عن وفاة الزوج الآخر .¹

أما في الجزائر فإن المرجع في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الجرائم الإرهابية هو نص المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، هذا بالإضافة إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06/93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية . فأما عن المرسوم التنفيذي رقم 99/47 فإنه أورد ذوي الحقوق الذين يستحقون التعويض على سبيل الحصر وهم :

1. الزوجات.

2 أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على أكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا وكذلك الأطفال المكفوفين وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفى .

3. الأبناء : مهما يكن سنهم، إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب : عاهة أو مرض مزمن.

4. البنات : بدون دخل مهما يكن سنهم وكن في كفالة للمتوفى الفعلية .

5. أصول المتوفى .

¹ يشار إلى أن القانون الفرنسي قد رتب على وفاة المجني عليه في جرائم الإرهاب، حماية أبعد وأشمل، فقد نصت المادة 26 من قانون التأمين الإجتماعي والصحي الصادر في 23 يناير 1990، للمضرور الحق في الحصول على ساعات مالية ومزايا تتعلق بالوظائف العامة والضمان الإجتماعي والصحي والمزايا التي تمنح للقضاء المحاربين والمعاقين والعلاج المجاني الصحي بالمستشفيات، أحمد السعيد الزائرة، تعويض الأفراد الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 133

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

ولقد أشار نفس النص إلى أن أحكام تعويض هذه الفئات تختلف باختلاف مركز الشخص المتوفي اجتماعيا من جهة وبحسب إختلاف ذوى الحقوق وفقا للأصناف التي تم تحديدها.

أما المرسوم الرئاسي رقم 06/93، فإنه عرف ضحية المأساة الوطنية المستحق للتعويض وفقا للنص على أنه كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكل موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمايات البحث التي قامت بها.¹

كما أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قرر منح تعويضات إلى العائلات التي كان أحد أفرادها وإنضمامه إلى صفوف الجماعات الإرهابية وهذا ما تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/94 المؤرخ 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي كان أحد أفرادها في الإرهاب وهو ما لم يذهب إليه المشرع الفرنسي.

كما إستفاد الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من تعويض يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب .

2. الأضرار التي يتم التعويض عنها

لقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية كالإصابة والوفاة وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت²، بحيث لا تنطبق أحكام هذا المبدأ إلا على ضحايا جرائم الإرهاب وهي الجرائم التي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات متى إتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام ويهدف إثارة الرعب أو الترويع .

و عليه لا يشمل التعويض المنصوص عليه والذي مصدره الصندوق الجرائم التي لم يرد عليها النص بقانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ترتكب بدافع إثارة الرعب والترويع أو أية جريمة لا يتوافر فيها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب³، وهو نفس الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري .

¹ ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 289

² أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 123

³ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

فلقد حصر المشرع الفرنسي الأضرار الناجمة عن الإعتداء الإرهابي على الأشخاص بموجب قانون 09 سبتمبر 1986 في الأضرار الجسدية، أما بالنسبة للأضرار المادية التي تصيب الأموال كتهدم المباني مثلا فقد ترك التعويض فيها لشركات التأمين وهو ما ذهبت إليه المادة التاسعة في فقرتها الخامسة من قانون التأمين، إذ لا يجوز لشركات التأمين - كقاعدة عامة - إستبعاد الأضرار المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب المرتكبة على الإقليم الفرنسي، من عقود التأمين وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن يقع باطلا¹.

و بذلك خرج المشرع الفرنسي على ما دأبت عليه شركات التأمين من إستبعادها لتحمل المخاطر الناجمة عن الأعمال الإرهابية²، وهو الإتجاه الذي لم يذهب إليه شركات التأمين في الجزائر إلى يومنا هذا رغم ما ألحقته الظاهرة الإرهابية من دمار عد بالمليارات ولقد أعطى المشرع الفرنسي للمضروب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل، وكذا التعويض في حالة تفاقم الضرر حيث نصت على التزام الصندوق بعرض تعويض الضحية خلال ثلاثة أشهر، على أن يقدم هذا العرض كذلك في حالة تفاقم الأضرار .

كما يتم تعويض المضروب عن الأضرار النفسية التي تتولد عن الجريمة الإرهابية وهي قاعدة عامة تبناها المشرع الفرنسي بقانون 6 يوليو 1990، أين أصبح يتم التعويض بموجبه في جرائم العنف عن الأضرار المعنوية .

و في ما يخص الأضرار المالية المباشرة المترتبة على جريمة الإرهاب مثل ضياع المجوهرات، لم يشر القانون الفرنسي إلى التعويض عن هذه الحالة وعليه فإنها تدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة والتي تصلح لأن تكون محلا للتأمين عليها ولا تدخل في مبدأ التعويض الكامل لأنها لا ترتبط بالأضرار الجسدية بحسب المشرع الفرنسي³.

أما المشرع الجزائري فقد حدّد الأملاك المادية التي يتم التعويض عنها عن طريق صندوق الضمان تحديدا حصريا إذ يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، حيث نصت المادة 91 من المرسوم التنفيذي 47-99 على الأملاك المعنوية بالتعويض وهي :

¹ ديش موسى، مرجع سابق، ص 290

² أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 123 .

³ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 32 .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

1. المحالات ذات الإستعمال السكني .

2. الأثاث والتجهيزات المنزلية.

3. الألبسة .

4. السيارات الشخصية .

و لا يتم تعويض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية، مع الإشارة إلى أن الأملاك السابقة والتي تدخل في دائرة التعويض تعوض بنسبة 100% وفي حالة تعرض المسكن العائلي إلى أضرار مادية، يمنح تسبيق من التعويض قيمته خمسون ألف دينار (50000 دج) في أقرب الآجال، وبعد شهر على الأكثر من التاريخ وقوع الضرر من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب " ¹.

لقد إنصب إهتمام الفقه في الآونة الأخيرة على دراسة مدى تأثير التعويض عن طريق صناديق الضمان على قواعد المسؤولية المدنية، حيث أجريت العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، منها ما ذهب إلى ضرورة العمل على التوفيق بين النظامين ومنها ما خلاص إلى أن فكرة التعويض التلقائي بصفة عامة والتعويض عن طريق صناديق الضمان بصفة خاصة قد يهدد وجود نظام المسؤولية المدنية ² ذاته والحقيقة أن التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان لا يمثل حتى الآن بديلا عن المسؤولية المدنية ولا يؤثر في وجودها، ثم إن العلاقة بين تعويض الضمان وتعويض المسؤولية تحكمها مجموعة من القواعد وحتى إذا سلمنا بأن التعويض عن طريق صندوق الضمان له تأثير على قواعد المسؤولية المدنية من حيث وظائفها، فهو لا يعدوا أن يكون تأثيرا عرضيا يعوضه نظام حلول الصندوق ³

ثانيا: القواعد التي تحكم العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية المدنية والتعويض من خلال صناديق الضمان

إن العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية المدنية والتعويض من خلال صناديق الضمان، سواء في محال الجرائم الإرهابية أو في مجالات أخرى تحكمها قاعدتان : تتمثل الأولى في إمكانية الضحية الجمع بين رفع دعوى التعويض إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية أو الإدارية أمام القضاء، أو تقديم طلب التعويض أمام صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أما القاعدة الثانية فتتضمن عدم إمكانية الجمع بين أكثر من تعويض كامل عن نفس الضرر .

¹ المادة 91 من المرسوم التنفيذي 99-47 .

² عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 89 .

³ ديش موسى، مرجع سابق، ص 291

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

1. قاعدة إمكانية الجمع بين دعوى تعويض إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية وطلب تعويض الضمان: ليس ثمة شك في أن العديد من التشريعات المقارنة أرادت وأد المرافعات القضائية التي قد تعصف بحق الضحايا، من خلال إعتمادها على نظام صناديق التعويض، سالكة في ذلك أقصر الطرق في حل كثير من النزاعات حتى في أبسط الأضرار الناجمة عن الإعتداءات الإرهابية، وإذا ما أخفقت: الوسيلة صناديق الضمان) بسبب الرفض أمكن للضحية اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية¹. فنظام التعويض عن طريق صناديق الضمان - كما سبقت الإشارة إليه - يهدف أصلا إلى حصول الضحية على تعويض مناسب في أقصر وقت ممكن، بغض النظر عن مصدر هذا الضرر .

وقد أشارت اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي إلى هذه القاعدة، عند نظرها مشروع قانون تعويض ضحايا الإيدز² إذ يتفرع عن الأخذ نتيجتان :

أ. أن طلب تعويض الضمان لا يتقيد برفع دعوى المسؤولية أو عدم رفعها :

إن الإستفادة من التعويض عن طريق صندوق الضمان لا تتوقف على عدم لجوء الضحية إلى طريق آخر، إذ يجوز له أن يلجأ مباشرة إلى صندوق الضمان، سواء قام برفع دعوى التعويض أو بتحريك الدعوى العمومية، أو لم يقم بذلك .

¹ وهنا تكون أمام 3 فروض: الفرض الأول : أن تكون الدعوى الجنائية مقامة على المسؤول عن الضرر أمام القضاء الجنائي، فأجاز المشرع الفرنسي طبقا للمواد من 9 إلى 17/1 قانون 09/09/1986، للمضروور أن يلجأ إلى القضاء المدني، ويفصل هذا الأخير في الدعوى دون أن يوقف إجراءاته رينما يصدر حكم نهائي من المحكمة الجنائية كما لا يتقيد بالحكم الجنائي، وهو ما يعتبر خروجاً على القاعدة " الجنائي يوقف المدني " وهذا كله فقط من أجل تحقيق تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية . الفرض الثاني : وهو إذا لم تكن هناك دعوى جنائية منظورة أمامك القضاء الجنائي، فإن للضحية - طبقاً للمادة 2270/1 من القانون المدني الفرنسي

- رفع دعوى ضد صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في غضون 10 سنوات من تاريخ تحقيق الا أو تفاقمه .

- راجع : أحمد عبد اللطيف الفقى الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2003، ص 126 وص 127 . الفرض الثالث : فيتمثل في رفع دعوى ضد أحد أجهزة الدولة التي قد ينسب إليها الضرر إما بسبب نشاطها أو تقصيرها، كمرفق الأمن متمثلاً في رجال الشرطة ووزارة الداخلية، أو متمثلاً في رجال الدرك ووزارة الدفاع الوطني وهنا تكون أمام المسؤولية الإدارية وما ترتبه من آثار . ديش موسى، مرج سابق، ص 292

² حيث قررت أن الأمر يتعلق بضمان تعويض النتائج الناشئة عن مأساة مرض الإيدز، بغض النظر عن البحث في نظم المسؤولية خاصة في المجال الجنائي ولذلك يجوز الإحتفاظ بالإجراءات المقررة، وفقاً للقواعد العامة، سواء أمام المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية، حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 54 .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه القاعدة لا من خلال المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية ولا من خلال المرسوم الرئاسي 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية للذات سبقت الإشارة إليهما، فإن سكوتة هذا يصب في فرضية أخذه بهذه القاعدة، رغم أن هذه الأخيرة تحتاج إلى تفصيل عن طريق نصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسي حتى يكون هناك تنسيق بين إدارة الصندوق والجهات القضائية التي رفعت أمامها دعوى التعويض، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي إشتراط عن طريق القانون الصادر في 03 جانفي 1977 بشأن تعويض ضحايا الجريمة أن يثبت المجني عليه عدم إستطاعية الحصول على أية تعويض حقيقي وكامل بطريق آخر ورغم هذا الشرط فإن لجان تعويض صندوق الضمان فسرت هذا النص بواقعيته فتجنبت الرفض التلقائي لطلبات التعويض.¹

ب. طلب التعويض من صناديق الضمان لا يمنع من رفع دعوى المسؤولية لاحقا :

إن إختيار الضحية اللجوء إلى صندوق الضمان لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الإعتداء الإرهابي ليس من شأنه أن يؤثر بعد ذلك على حقه في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة مرتكب الجريمة الإرهابية أو الدولة متى إرتكبت خطأ في حقهم²، هذا طبقا للقواعد العامة ومساندة لسكوت المشرع الجزائري عن هذه المسألة لأنه لا يعتبر من النظام العام .

أما المشرع الفرنسي ففصل في هذه المسألة، عندما ألزم الضحية في حالة لجوءه إلى القضاء بعد تقديمه طلب التعويض من صندوق الضمان، ألزمه بإخطار المحكمة عن سبق تقديمه لهذا الطلب وعلى المحاكم المدنية أو الإدارية التي لجأ إليها الضحية أن ترسل إلى إدارة الصندوق صورة من ملف الدعوى والإجراءات التي أتخذت فيها، مما يتيح للصندوق التدخل في الخصومة من أجل مباشرة دعوى الحلول محل الضحية بعد ذلك ولو كان ذلك التدخل لأول مرة أمام محكمة الإستئناف³، ثم على إدارة الصندوق بعد إبلاغه بالدعوى القضائية المرفوعة، إبلاغ المحاكم المعنية بما إذا كانت هناك طلبات تعويض مقدمة إليه عن نفس الموضوع والمراحل التي مر بها الطلب، ومدى نيته في التدخل في الدعوى المرفوعة⁴، مع الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية خالفت هذا الإتجاه عندما قضت بأن قبول الضحية عرض

¹ ديش موسى، مرجع سابق، ص 292 ص 293

² حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 56 .

³ المادة 47 من القانون 1406 الصادر في 31/12/1991 المتضمن إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإيدز في فرنسا

⁴ المادة 17 من القانون 1406/91

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

صندوق التعويض يمنعه لاحقا من رفع دعوى المسؤولية لإنتفاء المصلحة¹، وهو ما أدانته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²

ب. قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض كامل

تعد هذه القاعدة إمتدادا للقاعدة السابقة، إذ وبعد تقرير جواز الجمع بين دعوى التعويض وطلب التعويض أمام صندوق الضمان، إلا أن هذا لا يعطي للضحية إمكانية الجمع بين تعويضين كاملين، فقد يحصل على مبالغ مالية نتيجة الإعتداء الإرهابي من المسؤول أو من غير المسؤول عن هذا الإعتداء، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يخصم من مبلغ التعويض الذي قدره كتعويض كامل للضرر، المبالغ المدفوعة من قبل الغير، حتى لا يترتب على الحكم بالتعويض الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر³

و يعتبر القضاء المبالغ التي يحصل عليها الضحية من صناديق الضمان مثالا لأهم المبالغ التي يقوم الغير بدفعها للضحية مقابل نفس الضرر، الذي حدد القاضي مقدار التعويض عنه، بشرط أن يكون هذا الأخير كاملا وجابرا لكل الضرر.

فقاعدة عدم الجمع بين تعويضين كاملين ما هي إلا تكريرا لقاعدة عدم الإثراء بلا سبب، إذ لا يجوز تمكين الضحية من هذا الإثراء بسبب الإعتداء الإرهابي، فيجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار مقدار الأموال التي أصابها الضرر، وأن يخصم من مبلغ التعويض الذي قرره لإصلاح ما أصابها من تلف، نسبة تعادل ما يعود على الضحية من فائدة نتيجة لحيازته لمال ثم تحديده بدلا من المال القديم، ويقدر القاضي مقابل هذه الأموال وقت حدوث الضرر ولا يعتمد بأي تاريخ لا حق لذلك، وهو ما يمثل

¹ حيث برزت محكمة النقض توجهها بأنه لا يجوز للضحية الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق، هذا الأخير الذي قد جنب الضحية مشقة اللجوء إلى المحكمة وضمن له تعويضا يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية الواقعة عليه وبالتالي تجنبه عناء تتبع المسؤول عن الضرر، ثم إن موافقة الضحية على بطريقة ضمنية - عن أي دعوى قضائية تتعلق بنفس الضرر . وقد أكدت المحكمة هذا الإتجاه في عدت أحكام، ديش موسى، مرج سابق، ص 292-293

² وقررت أنه بالنظر إلى ظروف القضية التي قضت فيها محكمة النقض بهذا الحكم يتضح أن المدعي لم يتمكن من الإستفادة من حق اللجوء إلى محكمة استئناف باريس، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 06/01 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقرر أن " لكل شخص الحق في أن يفصل في قضيته على نحو عادل وخلال مدة معقولة عن طريق حكمة مستقلة ومحيدة ... " . حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 59 وص 60

³ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التقاعدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 925 .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

فائدة للضحية . ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة من خلال المرسوم الرئاسي 06/93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية إذ لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الخاص بضحايا الجرائم الإرهابية¹، والذي يصرف من صندوق الضمان .

أما في فرنسا فإن مجلس الدولة أصدر قرارا يتضمن إلزام القاضي الإداري الذي ينظر دعوى المسؤولية بأن يخصم من التعويض الذي يحكم به قيمة التعويض الذي يقترحه صندوق الضمان في الحالات التالية :

1. إذا وافق الضحية أو خلفه على العرض الذي قدمه له صندوق الضمان .
2. إذا حددت المحكمة الاستثنائية المختصة قيمة تعويض الضمان، عند الطعن أمامها في قيمته بحكم غير قابل للطعن فيه بالنقض .
3. إذا طعن في هذا الحكم الاستثنائي أمام محكمة النقض فرفضت الطعن وأيدت حكم المحكمة الاستثنائية فيما حدده من قيمة تعويض الضمان .

أما إذا كانت قيمة مبلغ التعويض الذي يقدمه صندوق الضمان لم يحدد بشكل نهائي فيتعين على القاضي الإداري الحكم بالتعويض الكامل للضحية، وفي هذا الشأن نص قانون الصندوق من المرسوم رقم 86-11 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب على أنه يتعين على طالب التعويض أن يقدم إلى صندوق الضمان كل ما يتعلق بأية مبالغ تلقاها من شركات التأمين أو أية تعويضات أخرى تلقاها أو سيتلقاها عن نفس الضرر حتى تخصم من المبلغ النهائي الذي يمثل تعويضا إستحققه بالإضافة إلى القاعدتين السابقتين، فإن ما يدعم فكرة كون التعويض عن طريق صناديق الضمان لا يشكل تحديدا للمسؤولية المدنية، هو عدم تعميم نظام التعويض التلقائي على كافة الأضرار، بل إقتصاره على مجموعة من الحوادث تكاد تكون محدّدة ومحدودة بسبب طابعها الخاص وفداحة الأضرار الناجمة عنها كالفيضانات وحوادث الإستهلاك والجرائم الإرهابية إلخ، لتبقى باقي الأضرار الأخرى التي تسببها المسؤولية التقصيرية سواء للأفراد أو الأشخاص العامة للدولة والتي يمكن حصرها، تبقى تحكمها قواعد المسؤولية كقواعد أصيلة وأصلية²

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06/93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

² ديش موسى، مرجع سابق، ص 294

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

ثالثاً: مدى تأثير التعويض عن طريق صناديق الضمان على وظائف المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية ومنذ نشأتها قامت بعدة وظائف إرتبطت ببعضها البعض، منها معاقبة المذنب وإرضاء نفس الضحية عن طريق تعويضه وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي وأخيراً الوقاية من التصرفات الاجتماعية اللا أخلاقية " ثم تطورت ليقصر احتفاظها على وظيفة التعويض والجزاء لسلوك المذنب والوظيفة التقويمية، وهي الوظائف التي قد تتأثر بالأنظمة الجماعية للتعويض، فإذا كان التعويض التلقائي يمكن أن يحل محل المسؤولية المدنية في المجالات التي أدخل فيها هذا النظام، ويوفر للضحايا تعويضاً كاملاً جراء الأضرار التي تصيبهم، فهل يمكن أن يقضي تماماً على وظائف المسؤولية المدنية؟¹.

1. مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية

تتمثل الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية، في كل النظم القانونية تقريباً في تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت، حيث تتجلى الخاصية التعويضية للمسؤولية المدنية من خلال النصوص التي تعالج المسؤولية في التقنينات المدنية ففي القانون المدني الجزائري نص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله التعويض " ² وهذا ما تقرره المادة 163 من التقنين المدني المصري والمادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي ³.

و لقد عرفت قواعد المسؤولية المدنية تطوراً كبيراً نتج عن تطور المجتمعات، حيث ظهر ما يعرف بأضرار الرفاهية وهي أضرار لا تنصب على الذمة المالية للضحية ولكن تصيبه في مشاعره وسمعته، وهو ما حتم على قواعد المسؤولية المدنية ضمان هذا النوع من الأضرار ومعالجة آثارها⁴، بالإضافة إلى تطور فكرة الخطأ بجميع المراحل والمحطات التي عرفها⁵.

¹ ديش موسى، مرج سابق، ص 295

² راجع المادة 124 من التقنين المدني الجزائري

³ ديش موسى، مرج سابق، ص 296

⁴ عابد فايد عبد الفتاح المرجع السابق، ص 100 .

⁵ والتي تتمثل خاصة في إعتداد قواعد المسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات ثم تحولها نحو المسؤولية من دون الخطأ المفترض، بجميع الصور التي عرفها وباختلاف الأسس التي إعتد عليها كالمخاطر ومبدأ المساوات أمام الأعباء العامة .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

و بالرغم من القفزة التي عرفتها قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنها مازالت تعاني من قصور في تحقيق الحماية الفعالة للضحايا، خاصة في مجال الأضرار التي توصف بأنها من صبغة خاصة كتلك التي تتجم عن الجرائم الإرهابية¹، وهو ما دفع إلى إستخدام آليات جماعية لتعويض ضحايا هذه الإعتداءات بعيدا عن قواعد المسؤولية المدنية² و منها نظام التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان ، حيث يؤدي هذا النظام إلى حصول ضحايا الجرائم الإرهابية على حقهم في التعويض الكامل دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر الذي غالبا ما يكون شخصا مجهولا ولكن عندما يحصل الضحية على التعويض يثور التساؤل عن يتحمل العبء النهائي لهذا التعويض، وهو ما يجعل المسؤولية تعود مرة أخرى للظهور من خلال حلول صندوق الضمان محل الضحية على المتسبب في الضرر، بمعنى أن الرجوع عن طريق حلول الصندوق محل ضحايا الأعمال الإرهابية ما هو إلا تجسيدا للوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ويحقق هذا الحل وظيفتان أساسيتان الأولى إقتصادية تتمثل في تخفيض تكلفة التعويض والثانية قانونية تتطوي تحت توقيع الجزاء ضد المسؤول³.

فالمسؤول عن الإعتداء الإرهابي لن يكون مستبعدا من التزامه بالتعويض الكامل للضرر الواقع بحجة أن الدفع قد تم بواسطة الصندوق، وهي أداءات عقدية يعتبر المسؤول أجنبيا عنها، وعليه فإنّ الرجوع على المسؤول من قبل الصندوق هو الأداة الوحيدة التي تسمح بان تعيد ترتيب الموقف وفقا للمبدأ التعويضي، فالضحية سوف يحصل على التعويض الكامل عن طريق صندوق الضمان، وهذا الأخير سوف يتحصل على قدر ما دفعه من المسؤول بصفته الراجع والموفي في آن واحد .

فإضافة الصبغة الإجتماعية على المخاطر الناجمة عن الأعمال الإرهابية، أدى إلى تضيق مجال أعمال المسؤولية المدنية لمصلحة التكفل الجماعي لتغطية الأضرار التي تطل مجموع الضحايا الأبرياء، إن هذا كله لم يكن سوى مؤشر عن التحول المهم للقوانين نحو للمضمون الإجتماعي الساعي إلى إسعاف ضحايا الإعتداءات الإرهابية وجبر الأضرار الناجمة عنها ما أمكن⁴.

¹ عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق 101

² خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 196

³ ديش موسى، مرجع سابق، ص 296

⁴ عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

و رغم تضارب الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا المسعى¹، إلا أنه وفيما يتعلق بضحايا الجرائم الإرهابية على الخصوص وبسبب الإعتبارات الإنسانية والأخلاقية فإنه حسب رأيي لا مناص من تبني آلية التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان كما فعل المشرع الجزائري والفرنسي رغم أن هذا الرأي لم يلق الإجماع المطلوب في مجالات أخرى .

والحقيقة أن تعايش بين الإتجاه المؤيد والرافض لإعمال قواعد الآليات الجماعية كصناديق ضمان في سبيل جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية عن طريق إقامة نوع من التوافق بين قواعد المسؤولية المدنية ونظام التضامن الإجتماعي هو الأقرب إلى الصواب ويختلف باختلاف الحالات ونوع الأضرار وقدرات الدولة المالية بطريقة مرنة تراعي فيها مصلحة الضحايا أولا وقبل كل شيء .

2. مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية

إن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الذي يقدمه صندوق الضمان، لا يجب أن يتم على حساب المسؤولية المدنية التي لا تقتصر وظيفتها في تعويض الأضرار، بل تتعداها إلى عقاب المسؤول عن هذه الأضرار والحد منها أو حتى منعها، ولما كان العقاب يرتبط أكثر ب المسؤولية الجنائية، فإن الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية أطلق عليها "العقوبة الخاصة تميزا لها عن العقوبة الجنائية"² فعندما يحصل الضحية على التعويض من صندوق الضمان، فإن هذه الأخيرة يجب أن تقوم بإتمام مهمتها من خلال محاولة نقل عبء التعويض إلى المدين الطبيعي به عن طريق الرجوع عليه بإستعمال الحلول الشخصي وهي أداة قانونية آلية وصنعها المشرع الفرنسي، مضمونها حلول صندوق الضمان محل الضحية في حقوقه لدى مواجهة المسؤول وبعد صدور الحكم في الدعوى لصالح الصندوق، يكون المسؤول عن الضرر قد يتحمل العبء النهائي للتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله للضحية، وبهذا يكون رجوع الصندوق، قد ساعد على تحقيق وظائف المسؤولية المدنية وخاصة توقيع الجزاء على المسؤول الذي سيتحمل التعويض الذي دفعه الصندوق للضحية بالإضافة إلى تحمله لمصاريف القضائية لدعوى الرجوع"³.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 401 ومايليها .

² ديش موسى، مرجع سابق، ص 297

³ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 199 .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

3. مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان على الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية

يعتبر الخطأ الأساس القانوني المفضل لتحقيق النزعة الفردية والشخصية للمسؤولية المدنية، ومع ذلك فقد أدى تزايد الإهتمام بالوظيفة التعويضية للمسؤولية إلى إنحسار الخطأ وتراجع كآساس للمسؤولية المدنية في مواجهة فكرة الخطر أو تحمل التبعة وفكرة الضمان كما إن بروز آليات التعويض الجماعية، أدى إلى وضع أولوية تعويض الضحايا بالدرجة الأولى وذلك على حساب وظيفة الوقاية والردع والجزاء عن التصرفات الضارة، كل هذا أدى إلى تحديد الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية في فعاليتها أحيانا لكن من دون أن يمس وجودها، فتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان، يركز في جوهره على توزيع تكلفة التعويض على مجموع أفراد المجتمع، وهو ما يؤدي إلى تبديد الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد، ولقد ذهب الفقه إلى أن حقيقة الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية المدنية لا تقتصر على تجنب التصرفات والسلوكات الضارة فحسب بل تتعداه إلى مساهمتها في ظهور حق شخصي يتمثل في التكافل الجسدي، وتأكيدا لهذا الطرح يرى الأستاذ عابد فايد عبد الفتاح أنه إذا كانت الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية تظهر في البداية كحث على تجنب التصرفات الاجتماعية الضارة فإنها تثير جانبا إيجابيا يتمثل في تأمين إحترام الحقوق المنتهكة بواسطة الغير خاصة ومع زيادة الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية وعليه فالسؤال المطروح هل التعويض التلقائي لضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان يتعارض مع كل من الوظيفة التقويمية التي تميز المسؤولية المدنية (التي تقوم على أساس الخطأ) ومع التكامل الجسدي الذي تحققه هذه المسؤولية¹⁹.

لا شك في أن الإعتداد على آلية التعويض التلقائي بعيدا عن الخطأ والبحث عن المسؤول، تبعث في هذا الأخير شعورا باللامسؤولية مما يجعله لا يبذل أدنى مجهود لتقادي حدوث الضرر الذي سببه للضحية، لكن ومع ذلك فإن الوظيفة التعويضية المناطة بصناديق الضمان لا تستبعد الوظيفة التقويمية، فعلى عكس ما يذهب إليه المدافعون عن المسؤولية المدنية ووظيفتها التقويمية فإن الخطأ لا يمكن أن يؤمن وحده هذه الوظيفة فصناديق الضمان تساهم هي الأخرى في منع حدوث الضرر عندما تسهل حصول الضحايا على التعويض، ثم تحل محلهم في مواجهة المسؤول، كما ذكرناه سابقا .

ثم إن المسؤولية المدنية في حد ذاتها تطورت وأصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النظر إلى الخطأ، وهو تطور يقترب من حيث فلسفته مع آلية صناديق الضمان في إهتمامهما بشخص

¹⁹ ديش موسى، مرج سابق، ص 298

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الضحية وإعطائه الأولوية في التعويض دون إتقال كاهله بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول، وينادي الفقه في القانون الوضعي بالاهتمام بالحق في التكامل الجسدي أولاً وقبل كل شيء مثلما ذهبت إليه السيدة شانتال روسو، الأمر الذي يؤدي إلى فهم الحادثة في ذاتها المادية إستقلاً عن أية رابطة قد تربط بين الضحية والمتسبب في الضرر.¹

المطلب الثاني: صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية

ويتعلق الأمر بضحايا الأحداث الواقعة ما بين أبريل 2001 و 31 ديسمبر 2004 والتي عرفت منطقة القبائل للمطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، ترتب عنها أحداث دامية عرفت هي الأخرى أضراراً جسيمة في الأرواح والممتلكات، ومن أجل ضمان هذه الأضرار الجسمانية تدخلت الدولة بموجب المرسوم رقم 02-125 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.² وبموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تم إنشاء صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، وهذا التكفل من طرف الدولة بهؤلاء الضحايا وبذوي حقوقهم يدل بصفة واضحة على الاهتمام بالاستقرار وبالأمن والسلم الاجتماعيين.

وحسب المادة 2 من المرسوم 02-125 يعتبر ضحية كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسيمة دون الأضرار المادية الأخرى والمعنوية من بين السكان أثناء تلك الأحداث، والمستفيد من التعويضات هو الضحية نفسه، وفي حالة وفاته تمنح لذوي حقوقه وهم حسب المادة 13 من نفس المرسوم الزوج والأبناء والأصول.

كما عرفت الجزائر من سنة 1980 إلى غاية 2001 عدة مظاهرات وتجمهرات وأعمال عنف في عدة ولايات عبر الوطن حددتها المادة 1 من القانون رقم 90-19 المتضمن العفو الشامل³، وقد صاحب هذه الأحداث أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات الأمر الذي دفع السلطة إلى تغيير النظام السياسي المعتمد عن طريق اقتراح دستور جديد طرح للاستفتاء في 1989/11/23 ولتأكيد ولتدعيم النظام

¹ ديش موسى، مرجع سابق، ص 299

² والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-478 المؤرخ في 2002/12/31، ج.ر. العدد 89 لسنة 2002

³ القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل، ج ر، بتاريخ 15 أوت سنة 1990، ع 35، ص 1128

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

السياسي الجديد القائم على التعددية الحزبية كبديل لسياسة الحزب الواحد، سارعت السلطة إلى اقتراح عفو شامل لكل الأشخاص المساهمين في جميع الأحداث التي وقعت ما بين أول يناير سنة 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 وهذا ما أشارت إليه نص المادة 2 من القانون 90-19 سالف الذكر. أما فيما يتعلق بتعويض ضحايا هذه الأحداث - فقد نصت المادة 9 من نفس القانون 90-19 على ما يلي: "تستفيد الضحايا التي من المحتمل أن تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من تعويض في إطار التشريع المعمول به." ثم صدر القانون رقم 90-20 والمؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل¹ حيث تنص المادة 1 من هذا القانون على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمان والمكان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه"².

ولا يستفيد من أحكام هذا النظام إلا الأشخاص أو ذويهم الذين وقعوا ضحية الأحداث الواقعة في التواريخ والمدن التي تم حصرها في المادة 1 من قانون العفو الشامل، أما من حيث الأضرار فإنه لا يشمل إلا الأضرار الجسمانية ولا مجال لتعويض الأضرار المادية والمعنوية، ويكون التعويض تلقائياً فيكفي للضحية أن تثبت الأضرار التي أصابتها وعلاقتها بالحادث، وبمقتضى نص المادة 9 من قانون رقم 90-20 تحدد نسبة التعويض وكيفية حسابه وفقاً لأحكام الأمر 74-15³

¹ القانون 90-20 والمتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، ج ر، بتاريخ 15 أوت سن 1990، ج.ر.

عدد 35

² قجالي مراد، مرجع سابق، ص 199

³ نفس المرجع، ص 199

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

المبحث الثاني : دور صندوق ضمان السيارات في تعويض الضرر الجسماني

تعتبر حوادث المرور من أكثر المواضيع التي يهتم بها رجال القانون، وتعد الأضرار الناجمة عنها من أصعب الأخطار التي يواجهها الفرد، وذلك لصعوبة تلقي التعويض عنها لأسباب كثيرة أهمها صعوبة إثبات الخطأ، فالأصل في تعويض ضحايا حوادث المرور هي شركة التأمين بموجب عقد تأمين إلزامي، إلا أنه في بعض الحالات يتعذر على المضرورين أو ذويهم مطالبة شركة التأمين بالتعويض لأسباب مختلفة، كأن تكون المركبة المتسببة في الضرر غير مؤمن عليها أو كان مالكها مجهولا أو معسرا، وهو الأساس الذي جعل الدولة تتدخل بصفة احتياطية لإنصاف الضحايا وضمان تعويضهم عبر "صندوق ضمان السيارات". ولهذا سوف نتطرق الى تعريف ونشأة صندوق ضمان السيارات في المطلب الاول، ثم تدخل صندوق ضمان السيارات في تعويض الضرر الجسماني في المطلب الثاني

المطلب الأول : تعريف ونشأة صندوق ضمان السيارات

يمثل تعويض المضرور عن الأضرار التي تصيبه الهدف الأسمى للقانون المدني، فأيا كانت أهمية الإلتزامات التي يخالفها المسؤول عن الضرر، فالمحصلة النهائية لهذه المخالفة هي الحكم بالتعويض على هذا الشخص. وتزداد أهمية التعويض إذا كان الإعتداء يمس التكامل الجسدي للإنسان أو بالأحرى حقه في الحياة، وهو الحق المعترف به كأسمى حقوق الإنسان في العصر الحديث. وإذا كان التعويض وفقا للقانون المدني يركز على مبادئ وأركان المسؤولية المدنية، ففي التعويض التلقائي يتم جبر الضرر دون أن يكون من الضروري أن ينسب حدوثه إلى شخص معين. حيث يستند التعويض التلقائي على فكرة أساسية تتمثل في ضرورة تأمين أو كفالة تعويض الإعتداءات التي تقع على التكامل الجسدي، لأن الحق في تحقيق الأمان الجسدي يأتي قبل الحق في تأمين الأموال، وهذا ما يبرر عادة استبعاد الأضرار المادية من مجال التعويض التلقائي.¹

فإعمالا لمبدأ الحماية الجسدية من حوادث المرور، بادر المشرع بإنشاء صندوق ضمان السيارات كجهة مكلفة بصرف التعويض التلقائي لضحايا تلك الحوادث. ولا يعني ما تقدم أن التعويض التلقائي يتم فورا ودون تطلب أية شروط، فتدخل الصندوق من أجل دفع مبلغ التعويض لهؤلاء المتضررين يقتضي

¹ عباس كريمة، صندوق ضمان السيارات كآلية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية، الملتقى الوطني التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/03/30 ص 223

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

شروطا يجب توافرها سيتم تناولها من خلال المطلب الموالي، وقبل ذلك سنتطرق لنشأة وتطور الصندوق، وذلك كما يلي ¹:

الفرع الأول : نشأة وتطور صندوق ضمان السيارات

صندوق ضمان السيارات هو نتاج الصندوق الخاص بالتعويضات، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة 70 من الأمر رقم 6-107 الصادر بتاريخ : 31 ديسمبر 1969، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ²، حيث يلاحظ أن الصندوق مر بمرحلتين كان يطلق عليه ضمن المرحلة الأولى (قبل سنة 2004) اسم الصندوق الخاص بالتعويضات، إذ نصت المادة 70 من الأمر المذكور على أنه : " ينشأ صندوق خاص بالتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة للممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم..... ". كما بينت المادة 71 من نفس الأمر تمتعه بالشخصية المدنية .

أما المرحلة الثانية، والمتمثلة في مرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-103 بتاريخ : 5 أبريل 2004 ³، حيث أوضحت المادة الأولى من نفس الأمر على أنه وتطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 02-11 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى " صندوق ضمان السيارات * وتدعى في صلب النص " الصندوق "، كما أضافت المادة 2 منه على أن الصندوق يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فالصندوق إذا هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير المالية، يقع مقره بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بموجب مرسوم صادر عن وزير المالية ⁴ إلا أنه وإلى غاية وقتنا الراهن، لم يتم فتح أي فرع لهذا الصندوق عبر الوطن.

¹ عباس كريمة، مرجع سابق، ص 223

² جريدة رسمية عدد 110 صادرة بتاريخ : 31/12/1969، ص 1802 وما يليها

³ جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ : 7 أبريل 2004، ص 5 وما يليها

⁴ المادة 3 من المرسوم المذكور

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

والملاحظ مما ذكر أعلاه أن الصندوق يخضع لمراقبة الدولة، ويمتتع بالشخصية المعنوية التي تجيز له إدارة الأموال التي يتكون منها الصندوق، وأن يقوم بجميع العمليات الضرورية لسيره، بالإضافة إلى تمثيله أمام القضاء.¹

ويدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام حيث يتكون مجلس الإدارة من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ممثل عن الوزير المكلف بالنقل وكذا ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين. ويمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص من شأنه أن يقيد بحكم كفاءاته في أشغاله²

وعن موارد الصندوق، فتتنوع بين تخصيصات محتملة لميزانية الدولة، ومساهمات المتسببين في الحادث غير المؤمنين، بالإضافة إلى مساهمات شركات التأمين... حيث فصلتها المادة 18 من نفس المرسوم، كما يلي:³

- رصيد حساب التخصيص رقم 029 - 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين.
- التحصيلات التي أجريت على عائق أصحاب التعويضات.
- حصائل توظيف أموال الصندوق
- الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات. - مساهمة المؤمنين المحددة بـ 3 من أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات.
- مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع " السيارات " التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات الباقية التي تقع على عاتقه.
- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق.

¹ رفيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الأول، 2017، ص 223

² المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المذكور أعلاه

³ عباس كريمة، مرجع سابق، ص 225

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

هذا عن تعريف الصندوق وموارده بشكل عام، أما عن مهامه، فقد أشارت إليها المادة 4 من المرسوم المذكور، حيث نصت بأن الصندوق يتولى مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوتا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين بأنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا، بمعنى أن الصندوق يتولى دفع التعويضات للمضرورين ضحايا حوادث المرور، وذلك في الحالات التي لا يستفيد فيها هؤلاء المضرورون أو ذوي حقوقهم من التغطية التي يوفرها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى عدم تلقيهم للتعويض من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، وهنا يقع على الصندوق التزام بتعويض المصابين جسمانيا من حوادث المرور، مهما كان نوع الضرر أو درجته، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة الأولى من المرسوم 80-37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.¹

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق ضمان السيارات ليس بمؤسسة خيرية تتولى تقديم المساعدات للجميع، وإنما يتحدد دوره متى وجد الضرر الجسمني في مجال حوادث المرور مع غياب ضامنه. مع احتفاظه بحقه في الحل محل المضرور لمطالبة المتسبب في الضرر إن وُجد يدفع التعويضات التي قام الصندوق بأدائها، متى توافرت إمكانية ذلك، كما يمكنه المطالبة بالفوائد عن كل يوم تأخير عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات إلى غاية تسديدها من طرف المدين. حيث "يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين".²

فصندوق ضمان السيارات هو إذا أحد الآليات التي أنشأها المشرع من أجل ضمان تعويض تلقائي يُصرف للمضرور من حوادث السير، ويتم صرف هذا التعويض من طرف الصندوق عند توافر حالة من الحالات التي تدخل ضمن نطاقه.

¹ جريدة رسمية عدد 8، صادرة بتاريخ : 19/02/1980، ص 256 وما يليها

² المادة 31 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

فبجوار التعويض التلقائي المنظم بمقتضى التأمين المباشر، فقد أنشأ الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم نوعا من التعويض التلقائي يُصرف للمضرور من حوادث السير، بشرط أن توجد مركبة برية ذات محرك متورطة في الحادث، ومسببة لأضرار جسمية، بغض النظر عن نسبة خطأ سائقها من عدمه.¹ حيث يتم صرف هذا التعويض من طرف شركات التأمين، أو من قبل الصندوق.

و في هذا الإطار كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.²

كما أنه : " في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق في الضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر".³

الفرع الثاني : مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات :

يعتمد صندوق ضمان السيارات في مختلف التشريعات على العديد من المصادر اللازمة للتمويل المالي له والتي نص عنها المشرع الجزائري في ظل المرسوم 04-103 السالف الذكر على النحو التالي: أولا : رصيد حساب التخصيص رقم 29-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات:

و هو ذلك الحساب الذي تقيد فيه العمليات المالية للصندوق الذي تم النص عليه في ظل

الأمر 47-15 وقد تم إغفاله بموجب قانون المالية لسنة 2003⁴

ثانيا : مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنة:

إن مساهمة المسؤول عن الحادث الذي لم يبرم عقد التأمين لدى أغلب المشرعين رغم أن المشرع الجزائري قد فرض عملية إبرام هذا العقد على وجه الإلزام يعد مبدأ من مبادئ العدالة ولقد حدد المشرع

¹ عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، مرجع سابق،، ص 39

² المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31

³ المادة 9 من نفس الأمر

⁴ المادة 32 من الامر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث والمادة 18 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الجزائري نسبة المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها¹

ثالثا : التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات

و تتمثل في المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات

رابعا : حصائل توظيف أموال الصندوق بما في ذلك الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري.

و تتمثل في إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في

الحساب الجاري²

خامسا : الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية وذلك في اطار العقوبات الناتجة على عدم تأمين المركبات.

هي عبارة عن الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالتأمين للسيارات.

سادسا : مساهمة المؤمن لهم.

و تعد هذه المساهمات من أهم مصادر التمويل للصندوق لدى اغلب التشريعات خاصة العربية منها مثل مصر³، وتبلغ نسبة المساهمة بـ 02% من الأقساط المستحقة عن عقد التأمين الإجباري الخاصة بهم في التشريع الجزائري وقد تم تعديل هذه النسبة في اطار القانون 88-31⁴ لترتفع نسبة 03% أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان التأمين على السيارات وآلية تحصيل هذه النسبة تتم من خلال قيام شركات التأمين بإضافتها للقسط المستحق ثم تحول هذه النسبة للصندوق مع فرض جزاءات وعقوبات على الشركات المخالفة.

سابعا : مساهمة شركات التأمين

و ذلك بالتناسب مع المقبوضات في فرع السيارات التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات

التي تقع على عاتقه، وتمثل شركات التأمين المساهم الرئيسي في تمويل

¹ المادة 191 من الامر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات

² المادة 18 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

³ سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر

المحدود، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 106

⁴ المادة 18 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

صناديق التعويض

ثامنا : التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.

تاسعا : كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق¹

تتمثل في جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والإجراءات المتبعة

إن الحالات التي تتطلب دفع التعويض من طرف الصندوق متعددة ومختلفة كأصل عام، ولكن الكل أصل استثناء يرد على القاعدة العامة ويجعل من الصندوق غير مسؤول عن التعويض في حالة توافر الأسباب الموجبة لذلك، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب حالات تدخل الصندوق في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الإجراءات المتخذة من قبل المضرور لمطالبة الصندوق بالتعويض.

الفرع الأول: حالات تدخل الصندوق

سبقت الإشارة إلى أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم : 04-103، والتي تناولت مهام صندوق ضمان السيارات والحالات التي يتدخل بموجبها لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية، ونفس تلك الحالات²، والمتمثلة في التكفل بدفع تعويض جزئي أو كلي لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، عندما يترتب عن هذه الحوادث حق في التعويض، وتنشأ عن مركبات برية ذات محرك، ويكون:

- المسؤول عن الأضرار مجهول

- سقوط الحق في الضمان للمتسبب في الحادث وقت ارتكابه للحادث

عدم اكتتاب المتسبب في الضرر للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على سيارته (عدم اكتتاب الضمان)، أو كان ضمانه غير كاف.

تبين بأن المسؤول عن الحادث معسر ماليا، بمعنى غير مقتدر ماليا على دفع التعويض جزئيا أو كليا. إن ما تجدر الإشارة إليه من خلال تحليلنا لنص المادة المذكور، هو أن الحالة الثانية (سقوط حق المتسبب في الحادث في الضمان وقت ارتكابه للحادث) لا يمكن لشركة التأمين الاحتجاج بها، من أجل

¹ المادة 32 من الامر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث والمادة 18 من المرسوم 04*-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

² ذكرتها المادة 24 من الأمر رقم 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

رفض دفع التعويضات للضحايا، حيث أن المادة 5 من المرسوم رقم 34-80¹، وبعد تعدادها لحالات سقوط الحق في الضمان عن السائق، أشارت إلى أنه لا يُحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم بمعنى هنا شركة التأمين هي من تلتزم بدفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم، وليس الصندوق.

كما تشير أيضا إلى عدم إمكانية تصور حالة عدم كفاية الضمان المعقود من قبل شركة التأمين للمؤمن له، في إطار عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبة البرية ذات محرك، وننوه أيضا إلى أن حالات تدخل الصندوق الثلاث المذكورة أعلاه مرهونة بتحقق الحالة الرابع والأخيرة، بمعنى أن الصندوق يمنح تعويضات لضحايا حوادث المرور الجسمانية في حال ما إذا تبين بأن المسؤول عن الحادث - إذا كان معروفا - معسر ماليا جزئيا أو كليا، وهنا يتدخل الصندوق بمنح تعويضات حسب الحالة جزئية أو كلية للضحايا.²

ونشير في الأخير إلى أحد حالات تدخل الصندوق، والتي لم تذكرها لا المادة 4 من المرسوم 04-103، ولا المادة 24 من الأمر رقم 15-74 المذكورين أعلاه، والمتمثلة في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها والمؤدية إلى أضرار، جسمانية هنا يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا.³

بمعنى أن الصندوق هو من يتحمل عبء تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية المختلطة أو الملازمة أو المتعددة والتي يصعب فيها تحديد المتسبب في الضرر، ليمارس بعدها دعوى الحلول تجاه المتسبب في الحادث أو مسؤوله المدني.

بعد تعدادنا لحالات تدخل الصندوق، نخرج فيما يأتي لتلك التي لا يتولى الصندوق تعويضها والإستثناءات الواردة عليها :

فمن ضمن الحالات التي تستثنى من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق، المتسبب عمدا في الأضرار إذ لا يعوض السائق مرتكب الجريمة ولا نوو حقوقه في حالة وفاته،⁴ كما تستثنى غير كذلك من

¹ المرسوم رقم 34-80 الصادر بتاريخ: 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74

² عباس كريمة، مرجع سابق، ص 228

³ وهو ما جاءت به نص المادة 11 من الأمر رقم 15-74 السالف الإشارة إليه.

⁴ هذا ما نصت عليه المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 37-8008 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

التعويض الممنوح من قبل الصندوق الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة أو المباشرة للانفجارات، وانبعثات الحرارة والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات.

كما أورد نفس المرسوم مجموعة من الأشخاص المستثنون من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق، وهم:¹

- السائق وشركاؤه

- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة - السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض، ودون إذن قانوني مسبق السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه، لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إن ما يلاحظ على الإستثناءات التي أوردتها المادة 7 من المرسوم المذكور، تخص فقط السائق بمعنى لا تمس الضحايا المتضررون من هذه الحوادث وذوو حقوقهم، فهم مشمولون بالضمان من طرف الصندوق. كما أن الصندوق لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، ولا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%، تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة، بمعنى أن الأشخاص المذكورين في المادة 7 المرتكبون لمخالفات السير، يستعيد ذوو حقوقهم من الإنتفاع بالتعويض من طرف الصندوق في حالة وفاتهم، كما يستفيد الأشخاص الذين يعيلونهم من التعويض في حالة بلوغ نسبة عجزهم - أي المتسببون في الحادث - 66%²

وعن شروط الإستفادة من تعويض الصندوق، فيتعين على ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، أن يثبتوا ما يلي:³

¹ المادة 7 من نفس المرسوم

² حليلة حوالم، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الثاني، 2014، ص 161.

³ المادة 30 من الأمر رقم 74-15 .

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

- بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

- بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، ولا يمكن أن يترتب عنه حقا بالتعويض الكامل من جهة أخرى، وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من خلال الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ. فبعد ذلك التاريخ، يبادر الصندوق في جميع الأحوال، وباستثناء حالة سقوط الحق في الضمان المثار من قبل المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، بمنح التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة في الأراضي الوطنية، والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر¹ وقبل ذلك يتخذ المضرور مجموعة من الإجراءات من أجل مطالبة الصندوق بالتعويض، سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال الفرع الموالي.

سبقت الإشارة إلى أن الصندوق يلتزم بتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، مقتصرًا التعويض على الأضرار الجسمانية دون المادية، وتحدد تلك الأضرار في²:

- العجز المؤقت عن العمل
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- الوفاة
- الضرر الجمالي
- ضرر التألم
- المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل
- مصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز

¹ المادة 29 من الأمر رقم 15-74

² وهو ما نصت عليه المادتين 24 و 29 من الأمر رقم 15-74

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

الطبية أو الإستشفائية

- تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت

- مصاريف النقل

- مصاريف الجنازة

- الضرر المعنوي.

ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية¹، كما تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا على أساس الجدول الملحق بهذا القانون²

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من الصندوق

فحتى يستفيد الضحايا من التعويضات الممنوحة من الصندوق، وجب عليهم إثبات شروط الإستفادة التي تناولناها سابقا، بالإضافة إلى إتباع إجراءات قانونية لإدخال الصندوق من أجل التعويض، سنسلط عليها الضوء من خلال العناصر الموالية :

أولا : الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم الجزائية

مادامت حوادث المرور الجسمانية تعد من الجرائم غير العمدية التي جرمها قانون العقوبات فالإختصاص فيها يؤول إلى القسم الجزائي.

فبمجرد وقوع حادث جسماني للمرور، تقوم الضبطية القضائية بإجراء تحقيق أولي لأجل معاينة الحادث يتم على إثره تحرير محضر ابتدائي، تكون فيه كل المعلومات المتعلقة بالمتسبب في الحادث والضحايا وذوي الحقوق في حالة الوفاة، والشهود كذلك، وأيضا المعلومات المتعلقة بالسيارة، وكل الظروف المتعلقة بالحادث (أسبابه ومدى الأضرار التي خلفها) من خلال إنجاز رسم بياني. ذلك ما جاء في نص المواد 1، 2 و 3 من المرسوم رقم 80-35³ ويرسل بعدها محضر التحقيق الابتدائي المنجز مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث، وكذلك الشهادة الطبية التي تثبت مدة العجز خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع

¹ المادة 17 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم

² المادة 16 من نفس الأمر المعدل والمتمم

³ المرسوم رقم 80-35 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

لها المكان الذي حصل فيه الحادث والذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعد تكييف الوقائع (إما جنحة أو مخالفة حسب مدة العجز¹

ويتم استدعاء كافة الأطراف المعنية، ومن بينهم الصندوق، وذلك في الحالات المخول له قانونا لأجل التدخل حيث أنه : " إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال ..²

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 11 من المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، قد منحت للصندوق إمكانية التدخل أمام المحاكم الجزائية، بمعنى أن الأمر جوازي بالنسبة له³ وهو ما يتناقض ونص المادة 16 من نفس الأمر المذكورة أعلاه والتي جعلت الصندوق طرفا أصيلا في القضية متى توفرت حالات تدخله المذكورة حصرا في المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

وأمام تناقض كهذا بين قانون ومرسوم يتم الإعتداد بالترجى الهرمي لفئة القوانين، وبالتالي يرجح القانون على المرسوم.

وقيل مباشرة الصندوق إجراءات التعويض، يمكنه إلزام المضرور بإجراء فحص طبي من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقة الصندوق⁴، وذلك من أجل تقدير نسب العجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم الجزئي أو الكلي. وإذا لم يرض المصاب بنسبة العجز التي حددتها طبيب الصندوق، يمكنه الاستعانة بطبيب ثالث إما بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي.

¹ حليلة حوالف، المرجع السابق، ص 165.

² المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم على

³ حيث تنص المادة 11 من المرسوم المذكور على أنه : " يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات حتى أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وبالتالي يمكنه بالنسبة لحماية مصالحه أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار .

⁴ المادة 5 من المرسوم 80-37

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

أما في حالة الوفاة، فتقدر التعويضات إلزاميا وفقا للملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

ونشير إلى حالة غاية في الأهمية، والمتمثلة في حالة الحكم ببراءة المتهم، فما مصير الضحية هنا؟¹ حيث ننوه إلى أنه وإلى غاية 1980، وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر رقم 74-15، كانت تطبق أمام القضاء الجزائي في قضايا حوادث المرور نظرية الخطأ، والتي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من طرف السائق، وأن هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي أصابها (رابطة السببية)، لكن بعد هذا التاريخ، أصبح من المقرر قانونا أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الضرر (نظرية المخاطر)، وذلك طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم. وهذه النظرية تقضي بوجوب تعويض الضحية أو ذوي حقوقها حتى وإن تم القضاء بتبرئة المتهم، عكس القاعدة العامة السائدة في القضاء الجزائي، والتي تقضي أنه في حالة تبرئة المتهم في الدعوى الجزائية يقضى بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية.

وكأن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تتدخل بفعل إلزامية التعويض هنا، بغض النظر عن إدانة المتهم أو تبرئته.²

فالمشرع تبنى قاعدة التعويض التلقائي من خلال نظرية المخاطر التي جاء بها نص المادة 8 المذكور أعلاه والتي تقوم على تلقائية التعويض دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور، فبراءة المتهم لا تحول دون الفصل في التعويضات المدنية، إذ هناك جهات تتولى دفع تلك التعويضات، والمتمثلة في شركات التأمين وكذا صندوق الضمان في حال توافر حالات تدخله، والذين لا يلزمون بالتعويض إلا إذا حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه.³

هذا عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية، أما عن تلك المتبعة أمام المحاكم المدنية فسيتم تناولها من خلال المطلب الموالي :

¹ عباس كريمة، مرجع سابق، ص 233

² مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الإجتهاادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 19

³ عباس كريمة، مرجع سابق، ص 234

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية

يمكن للمحاكم المدنية أن تختص بالنظر في طلبات التعويض من الصندوق إثر حادث مرور جسماني، وفقا لحالتين :

بقاء المتسبب في الحادث مجهولا، وهنا يتم حفظ الملف من قبل وكيل الجمهورية، أو يتم إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى من طرف قاضي التحقيق.

- عدم تأسيس الضحية أو ذوي حقوقها كطرف مدني أمام القاضي الجزائي، وهنا تحفظ حقوقهم المدنية في الحكم الجزائي.

وهنا يتعين على المصابين أو ذوي حقوقهم توجيه نسخة من عريضة افتتاح دعوى للصندوق، وذلك ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار بالإستلام (عن طريق محضر قضائي)، من أجل إعلامه برفع قضية أمام المحاكم المختصة ضد مرتكب الحادث الغير مؤمن، من أجل المطالبة بالتعويض.

ويرفق ذلك بجميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق¹ وقيام الضحية أو ذوي حقوقها بالتبليغات اللازمة للصندوق، يجعل الحكم القضائي الصادر حجة ضد الصندوق، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة² وتشير إلى أن مدة تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق، تتحدد بـ 5 سنوات، وذلك :

- عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم إلى الصندوق ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث وعلم المعنيين بالضرر الحاصل من جرائه.

- عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا يوجه طلب التعويض إلى الصندوق خلال نفس المدة (5 سنوات) إما ابتداء من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي

اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث كما يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم رفع طعن استثنائي أمام وزير المالية، يوضحون من خلاله كافة الظروف التي حالت دون مطالبة المصاب أو ذوي حقوقه مطالبة الصندوق خلال الآجال القانونية.³

¹ المادة 12 من المرسوم رقم 80-37

² المادة 14 من نفس المرسوم

³ المواد 17 و 18 من المرسوم رقم 80-37

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

ونشير في الختام إلى أن القانون منح الصندوق الحق في رفع دعوى مدنية، والمتمثلة في دعوى الحلول، والناجمة عن حلوله القانوني محل الدائن في حقوقه بالتعويض، والتي يرفعها ضد الشخص المتسبب في الحادث أو المسؤول المدني، يطالبه فيها بالتعويض الموضوع على عاتقه.¹

كما يمكنه المطالبة المدين بالتعويض بأداء فوائد التأخير عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات من طرف الصندوق لغاية تسديدها من طرف المدين. فضلا عن إمكانية مطالبة المدين، في حالة التنفيذ الجبري، بتحمل النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.²

¹ عباس كريمة، مرجع سابق، ص 236

² المادة 31 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية

خلاصة

أبرز مظاهر تدخل الدولة بصفة أصلية لتعويض المضرور جسمانيا يتم من خلال صناديق الضمان التي تعدّ من أحدث الوسائل والآليات التي تبنتها تشريعات دول العالم في العصر الحديث، والتي تعدّ بحق وثبة حقيقية، وإيدانا صريحا بولوج مرحلة جديدة في تكريس حق المضرور في التعويض عن الأضرار الجسمانية، واعتماد تلك الصناديق في تعويض المضرور جسمانيا يكون بصفة تلقائية آلية؛ فالمضرور يستحق التعويض بمجرد وقوع الضرر الجسماني، كما يتم بصفة جزافية؛ أي أن مبلغ التعويض محدد مسبقا، ومن الغايات الكامنة وراء تأسيس تلك الصناديق هو أنه في الكثير من الأحيان لا يتحصل المضرور على التعويض من طرف المسؤول لسبب أو لآخر؛ لهذا الغرض تم استحداث هذه الصناديق الخاصة، فهي تجسّد اجتماعية الأخطار التي قد تهدد الأمن والنظام العام.

خاتمة

الخاتمة:

إن تطور المجتمعات وتقدمها عقب الثورة الصناعية في أوربا كان من بين أبرز العوامل المباشرة في ظهور الأخطار الاجتماعية التي مست الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وهددت الأمن والسلم العام في المجتمع؛ مما نتج عن ذلك عجز في القواعد العامة للمسؤولية المدنية على ضمان الأضرار الجسمانية، وإسباغ الحماية الكافية لفئة المضرورين جسمانياً على الرغم من اجتهادات الفقه والقضاء والتشريع؛ ما جعل الجميع ينادي بضرورة إنشاء أنظمة جديدة للتعويض، تتكفل بضحايا الأضرار الجسمانية أساسها التضامن بين أفراد المجتمع.

إن تطور المجتمعات وتقدمها عقب الثورة الصناعية في أوربا كان من بين أبرز العوامل المباشرة في ظهور الأخطار الاجتماعية والتي مست الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وهددت الأمن والسلم العام في المجتمع، نتج عنها عجز وتصدع في القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية وإسباغ الحماية الكافية لفئة المضرورين جسمانياً رغم اجتهادات الفقه والقضاء والتشريع، مما جعل الجميع ينادي بضرورة إنشاء أنظمة جديدة للتعويض تتكفل بضحايا الأضرار الجسمانية أساسها التضامن بين أفراد المجتمع.

المشرع الجزائري أقدم على سن تشريعات خاصة هذه الأخيرة أخذت على عاتقها حماية المضرور جسمانياً من شتى الأخطار الاجتماعية لكن الشيء الجديد واللافت للنظر أنه على غرار النصوص الخاصة جاء المشرع بنص جديد عندما قام بتعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 10 - 05 المعدل والمتمم، واستحدث المادة 140 مكرر 1، حيث يعتبر هذا النص أيقونة الشريعة العامة ويحمل في طياته نظاماً تعويضياً خاصاً خارج عن قواعد المسؤولية المدنية.

ما يمكن قوله أننا نشتم ونبارك الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري بنصه الوارد في المادة السابقة الذكر، لكن نأمل في المزيد من الضمانات لتوفير أكبر حماية للمضرورين جسمانياً قصد مجابهة الأخطار، أما نصه الأخير فقد هياً به الأرضية لتأسيس انطلاقة حقيقية نحو نظام تعويضي خاص.

-توضيح الرؤية بشأن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، هل تخضع للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني أم تخضع لما هو معمول به في الأنظمة التعويضية الخاصة.

-التسريع في وضع مكانزمات وآليات محددة لمتابعة إجراءات الحصول على التعويض في إطار المادة

140 مكرر . 1

بذلك تدخلت الدولة في دواليب التعويض، سواء بصفة أصلية أو بصفة احتياطية. بصفة أصلية عن طريق مختلف الصناديق، وعبر ميزانيتها العامة، وبطريقة احتياطية من خلال استحداث المادة 140

الخاتمة:

مكرر 1 ، التي تعدّ سابقة في الشريعة العامة على ال رغم من المآخذ التي طالتها؛ كونها تحمل في طياتها نظاما تعويضيا خاصا خارج نطاق قواعد المسؤولية المدنية .وتدخلها بصفة احتياطية كذلك عبر صندوق ضمان السيارات معتمدة في كلا الحالتين على مبدأ التعويض التلقائي والجزافي، ولا مجال لتدخل سلطة القاضي التقديرية، هذا ما يفصل الأنظمة التعويضية الخاصة على المسؤولية المدنية التي تركز على تحديد شروط التعويض وتحديد الشخص المسؤول عن الضرر.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

الاورام

1. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، ج ر 1974، العدد 15
2. الأمر 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر 1995، ع 82 .
3. الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث والمادة 18 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

القوانين

1. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج.، العدد 14 صادر في 7 مارس 2016
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022.
3. القانون رقم 90 - 20 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 أوت 1990، جر 1990، العدد 35
4. القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل، ج ر، بتاريخ 15 أوت سنة 1990، ع 35
5. القانون 90-20 والمتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، ج ر، بتاريخ 15 أوت سن 1990، ج.ر. عدد 35

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 97 - 49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حق وقهم، ج ر 1997، العدد 10
2. المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر 1999، العدد 09

المصادر والمراجع

3. المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الإحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر 2002، العدد 25 .
4. الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويتعويض الضحايا، ج ر 2003، العدد 52 .
5. المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، ج ر 1993، ع 24 .
6. المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية 1994، ج ر 1993، ع 88
7. المرسوم الرئاسي رقم 02-478 المؤرخ في 2002/12/31، ج.ر. العدد 89 لسنة 2002

المراجع

الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية 1994
2. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
3. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003
4. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام . دار النهضة العربية القاهرة، 1995
5. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010
6. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
7. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
8. رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2011/2012
9. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التقاعدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

المصادر والمراجع

10. سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
11. سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1990
12. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008
13. سلامة وهيب عيد، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، 1989
14. سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزام ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985
15. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
16. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014،
17. عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإزاريطة الإسكندرية مصر، 2016،
18. عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية بدون سنة النشر
19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام . الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952،
20. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002
21. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية . الرباط، 2011
22. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
23. علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة الجزائر، ط03، سنة2015
24. علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015 .
25. علي فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010
26. فودة عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 1998

المصادر والمراجع

27. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
 28. قادة شهيدة، المسؤولية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .،
 29. قاسم محمود جاسم، ونظام جبار طالب الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابات الجسدية دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013
 30. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري. ج 2، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د س ن، ط 1
 31. محمد عبد الغفور محمد العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، ط 1 ، دار الثقافة، الأردن، 2012
 32. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002
 33. محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 34. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، 2012
 35. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988،
 36. مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2004
 37. مراد قبالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،. 2015 - 2014
 38. مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر
- المقالات**
1. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1997، ع4
 2. أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة (المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري)، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 01، 2018

المصادر والمراجع

3. اياد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد عشرون، العدد الأول، جامعة الأزهر قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، غزة، فلسطين، يناير 2012
 4. حليلة حوالف، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الثاني، 2014
 5. ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2015
 6. الدين الجيلالي بوزيد، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، مجلة الإدارة العامة، ع. 2004، 2
 7. شيخ نسيم، أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022
 8. عباس كريمة، صندوق ضمان السيارات كآلية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية، الملتقى الوطني التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/03/30
 9. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، س 13، يناير 1971
- المذكرات**
1. باسل محمد يوسف قبا، التعويض عن الضرر الأدبي، مذكرة ماجستير القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009
 2. بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلكايد تلمسان، 2007 / 2008
 3. بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006
 4. حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -، 2015-2016
 5. رفيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الأول، 2017
 6. سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين . مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012

المصادر والمراجع

7. شريف بجاوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008،
8. عبد الله ولداندكجلي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 - 2001
9. محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 / 2008
10. محمد رحوي، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد - جامعة تلمسان، 2011/2012

الفهرس

1	مقدمة:
---	--------

الفصل الأول: التعويض عن الاضرار الجسمانية في ظل القواعد العامة.....

6	المبحث الأول: تعويض الضرر الجسدي وفقا لنظام المسؤولية الفردية
6	المطلب الأول: شروط تعويض الضرر الجسدي في نظام المسؤولية الفردية
6	الفرع الأول: الخطأ
11	الفرع الثاني: الضرر
12	الفرع الثالث: العلاقة السببية
13	المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض
13	الفرع الأول: الخطأ كأساس للتعويض عن الضرر الجسدي
14	الفرع الثاني: تحمل التبعة كأساس للتعويض عن الضرر الجسدي
15	الفرع الثالث: الضمان كأساس للتعويض عن الضرر الجسدي
16	المبحث الثاني: ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة
16	المطلب الأول: مفهوم ضمان الدولة للضرر الجسمني في اطار القواعد العامة
16	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لضمان الدولة للضرر الجسمني
18	الفرع الثاني: أساس ضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسمني
21	المطلب الثاني: تطبيق ضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة
22	الفرع الأول: شروط ضمان الدولة للتعويض وفقا للقواعد العامة
25	الفرع الثاني: إجراءات تعوض الدولة عن الضرر الجسمني وفق القواعد العامة

الفصل الثاني: دور صناديق التعويض في ضمان الأضرار الجسمانية.....

32	المبحث الاول: صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية
32	المطلب الاول: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

الفهرس

الفرع الاول: أساس المسؤولية التقليدية للدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.....	34
الفرع الثاني: تعريف صندوق تعويض ضحايا الإرهاب	39
الفرع الثالث: أحكام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان:	40
المطلب الثاني: صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية	54
المبحث الثاني : دور صندوق ضمان السيارات في تعويض الضرر الجسماني.....	56
المطلب الأول : تعريف ونشأة صندوق ضمان السيارات	56
الفرع الأول : نشأة وتطور صندوق ضمان السيارات	57
الفرع الثاني : مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات :	60
المطلب الثاني :حالات تدخل الصندوق والاجراءات المتبعة.....	62
الفرع الاول: حالات تدخل الصندوق	62
الفرع الثاني: شروط الإستفادة من الصندوق	66

ملخص:

البحث في التعويض عن الأضرار الجسمانية يستلزم معرفة هذه الأضرار، فالأضرار التي تصيب الإنسان ليست على درجة واحدة، فهي عديدة ومتنوعة تختلف بحسب درجة جسامة الفعل، فهذا الأخير قد يكلف المضرور حياته، وهو ما يستلزم البحث في عناصر هذا الضرر، و التي تختلف تبعا لنتيجة الفعل الضار، وما إذا أدى إلى الإصابة أو الوفاة. وإذا كانت المسؤولية هي الالتزام بتعويض الضرر اللاحق بالغير فإن البحث في أساسها معناه تحديد الأسباب التي أدت إلى تكريس هذا الالتزام. ونتيجة للتطور الهائل في وسائل الإنتاج والتكنولوجيا وظهور الآلات وانتشار المصانع وكثرة الحوادث هو ما أدى إلى اعتناق المسؤولية اللاخطئية، وذلك بقيامها على أساس حديث يتمثل في ركن الضرر بالإضافة إلى أسس اعتبارات التضامن الاجتماعي، ومن ثم هجر المسؤولية الخطئية التقليدية التي تقوم على فكرة الخطأ، حيث أنها لم تعد تواكب التطورات وتوفر الضمانات الكافية لحماية المضرورين جسمانيا وكفالة حقهم في التعويض، لهذا تم استحداث أنظمة خاصة من خلال صناديق التعويض في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التعويض - الأضرار الجسمانية - المسؤولية المدنية - صناديق التعويض.

Abstract

Research into compensation for physical harm requires knowledge of these harms, as the harms that befall a person are not of one degree, but are numerous and varied, varying according to the degree of gravity of the act. The latter may cost the injured person his life, which necessitates research into the elements of this harm, which vary according to the outcome. The harmful act, and whether it led to injury or death. If responsibility is the obligation to compensate for harm caused to others, then examining its basis means identifying the reasons that led to the establishment of this obligation. As a result of the tremendous development in means of production and technology, the emergence of machines, the spread of factories, and the large number of accidents, this is what led to the embrace of non-fault liability, by establishing it on a modern basis represented by the element of damage in addition to the foundations of social solidarity considerations, and then abandoning the traditional fault liability that is based on the idea of fault, as It no longer keeps pace with developments and provides adequate guarantees to protect those physically injured and guarantee their right to compensation. Therefore, special systems have been introduced through compensation funds in Algerian law.

Keywords: compensation - physical damages - civil liability - compensation funds.